جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية القانونية للمجالات المحمية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات

من تقديم الطالب(ة) :

- قدماني كنزة
- حمزة يسرى

تحت اشراف الأستاذة:

- د/ غواس حسينة

لجنة المناقشة :

اللقب و الاسم	الرتبة العلمية	الصفة
دِ/ بوشكيوة عثمان	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ غواس حسينة	أستاذ محاضرة	مَشرفا مقررا
د / يسعد فضيلة	أستاذ محاضرة	مناقشا

دورة سبتمبر 2023

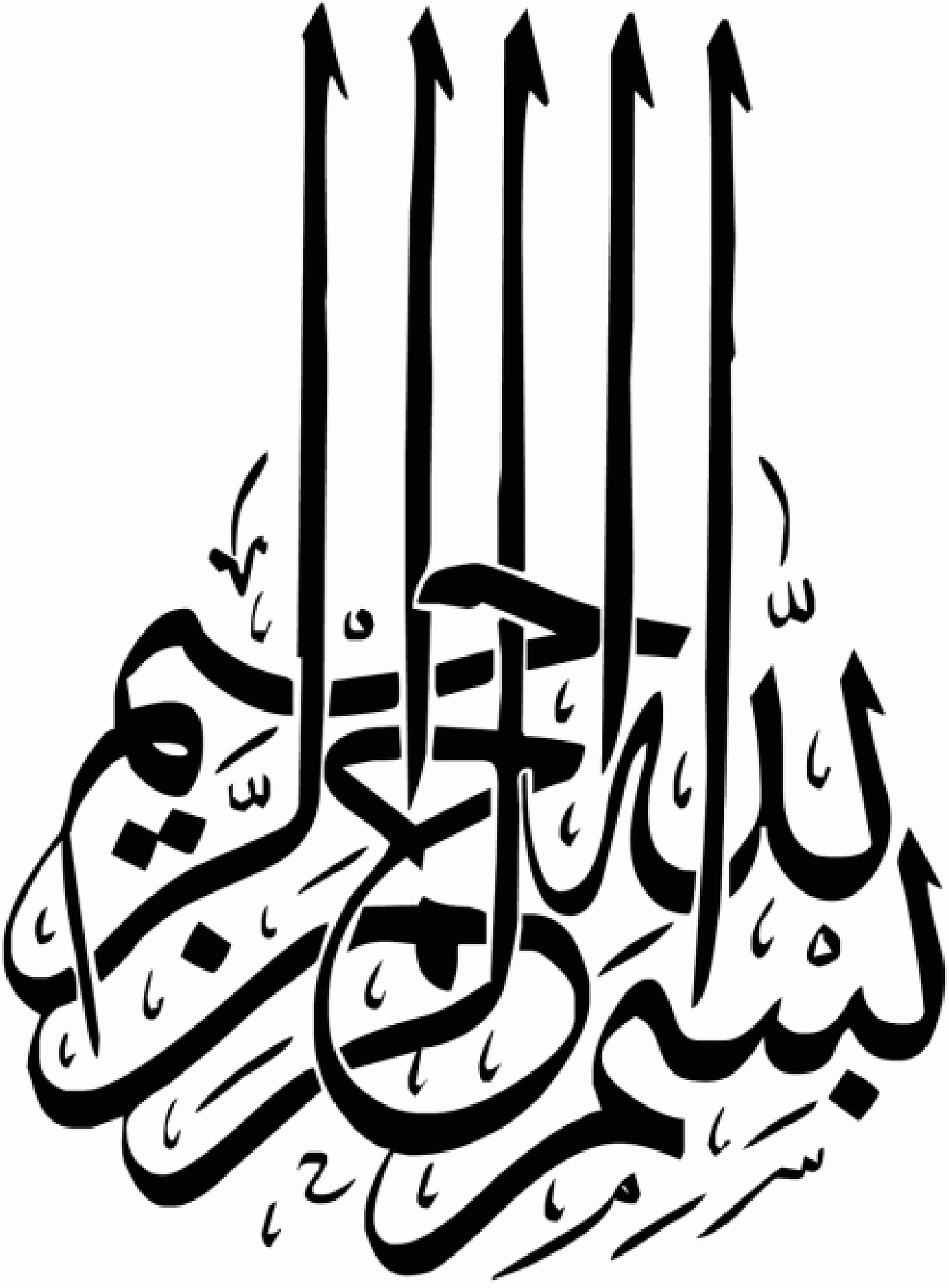
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

بكل هذه الكلمات من معاني الحب والوفاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى الذين قال فيهما

المولى عز وجل "وبالوالدين إحسانا'

الى واحة كان لي الحظ أن انعم بظلالها الوافرة الشمعة التي تأكلت من اجل أن تنير دربي

وإلى القلب الذي الجأ اليه متى ضاقت بي ساعاتي "امي الحبيبة الغالية "أطال الله في عمرها

وادامك بصحة العافية أقول شكرا رغم الشكر لايكفيك

الى عائلي واخوتي كبيرا وصغيرا مما احمله من حب في قلبي بمقدار اتساع العالم الى

جميع اقاربي ومن وقفو بجانبي في شدائد حفظهم الله

الى صديقات العمر ورفيقات دربي وإلى من عرفتهم وعرفوني وأحببتهم وأحبوني الى كل

هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

كنزة _يسرى

مقدمة

مقدمة :

تحتل البيئة المكانة الهامة في حياة الإنسان وتعرف بأنها المحيط الذي يؤويه ومصدر حياته لما تحتويه من ماء وهواء ويابسة ولاسيما الحيوانات و النباتات بمختلف أنواعها فهي تمثل المجال الواسع الذي يعيش فيه الإنسان متفاعلا معها ومتأثرا ومؤثرا بها إلا أنها لاتزال تعاني لحد اليوم على عديد من مشاكل وانتهاكات على مواردها الطبيعية.

لذلك لجأت الدول الى تخصيص مساحات معينة من ارض ومياه تسمى بمجالات المحمية فهي تزخر بأهم الموارد الطبيعية التي تحتاج إلى حماية قانونية وتعد هذه المناطق ثروة بيئية التي تؤمن استدامة الحياة البرية وتحافظ على توازن البيئي، وقد اتبع العديد من دول طرقا في إنشاء المناطق المحمية ومنها الجزائر حيث صدر اول مرسوم رقم 87/144 يحدد كيفيات إنشاء المحميات الطبيعية[1] وقد وضعت تشريعات صارمة المحافظة على هذه المناطق وكما أنها تعرض عليها عقوبات واضحة لمخالفيها، إذن تعتبر الحماية القانونية للمجالات المحمية أمرا حيويا للحفاظ على التنوع البيولوجي وحياة البرية والبحرية وتساهم في دعم التنمية الاقتصادية المحلية وخلق فرص عمل جديدة في تطوير السياحة البيئية .

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة من خلال توضيح ماهية المجالات المحمية من الوسائل القانونية الفعالة لحمايتها حيث تكتسب هذه المجالات أهمية بالغة من جانبين الجانب العلمي وهو ما يغني البحث من دراسات علمية وفتح مخابر للبحوث التي تعود عليه بالإيجاب بكسب المعلومات أما من جانب العملي وذلك ما تقدمه من مردوديات اقتصادية التي تحققها من وراء زيارة السياح لها في مجال المناطق المحمية.

أسباب الدراسة :

من الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع ما يلي :

أ- الأسباب الذاتية :

الرغبة والميول في دراسة هذا الموضوع من خلال معرفة هذه المناطق المحمية وكيفية تنظيمها وتسييرها .

ب-الأسباب الموضوعية:

[1] المرسوم التنفيدي رقم 87/144 الذي يحدد كيفيات إنشاء المحميات الطبيعية وسيرها، المؤرخ في 16 يونيو 1987،الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 71 يونيو 1987.

مقدمة :

معرفة النطاق القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري لحماية هذه المناطق والجزاءات المترتبة عن كل من يخالفها بالإضافة إلى حداثة الموضوع المتعلق بالمجالات المحمية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى التعريف بالمجالات المحمية وتوضيح كافة مواصفاتها وخصائصها وأهميتها ومحاولة ابراز الدور الذي تلعبه المجالات المحمية في حماية البيئة مع التعرف على الجهات المخولة من قبل المشرع الجزائري ومدى فعاليتها في توفير الحماية والتسيير والتنظيم كما تكشف عن الجزاءات الموقعة على المخالفين لقواعد المجالات المحمية وتنبيه الأفراد بأهمية المحافظة على مجالات المحمية وتحسيسهم بمسؤولية المخاطر المرتبة عليها .

صعوبات الدراسة :

في سبيل اعداد هذا البحث واجهتنا عدة صعوبات نذكر منها :

- قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال .

منهج الدراسة :

ومن أجل دراسة هذا الموضوع تم اتباع المنهج الوصفي هذا لأننا تناولنا وصف دقيق للمناطق المحمية وبيان أنواعها وأصنافها وكما اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص قانونية والمراسيم المتعلقة بالمجالات المحمية وتحليلها ودراسة أحكامها وقواعدها

إشكالية الدراسة :

بناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية :

ما مدى فعالية الاليات الحمائية التي أقرها المشرع بخصوص المجالات المحمية ؟

وتندرج تحت الإشكالية الرئيسية إشكاليات أخرى فرعية على النحو التالي :

-ماهي أصناف وأنواع المجالات المحمية وعلى أي أساس تصنف ؟

-كيف تنشا المجالات المحمية ومن يقوم بتسييرها ؟

- ماهية الجزاءات المترتبة على مخالفة القواعد القانونية لحماية للمجالات المحمية؟

الإعلان بالخطة :

للإجابة على الإشكالية المذكورة سابقا قسمنا موضوع الدراسة الى فصلين أساسيين نتناول في الفصل الأول الاطار المفاهيمي للمجالات المحمية وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول نتطرق فيه إلى مفهوم المجالات المحمية وانواعها أما المبحث الثاني آليات انشاء وتسيير المجالات المحمية.

أما فيما يخص الفصل الثاني فقد جاء عنوانه الحماية الإدارية والجزائية للمجالات المحمية وتضمن المبحث الأول منه آليات الحماية الإدارية للمجالات المحمية وأما المبحث الثاني فتضمن آليات الحماية الجزائية المترتبة عن مخالفات لأحكام المجالات المحمية.

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي للمجلات المحمية

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للمجالات المحمية :

على الرغم من اعتبار المجالات المحمية جزء لا يتجزأ من عناصر البيئة الا انها لم تحظى بقانون خاص بها في التشريع الجزائري في بلدنا إلا في سنة 2011 الذي يتضمن حمايتها والذي ألغي كل المقتضيات المتعلقة بالمجالات المحمية ، والتي وردت في المواد 29 إلى 34 في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [1]وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين سنتناول في **المبحث الأول** عن مفهوم المجالات المحمية ، أما **المبحث الثاني** آليات الإنشاء وتسيير المجالات المحمية .

المبحث الاول: مفهوم المجالات المحمية .

تعتبر المجالات المحمية من المفاهيم الحديثة نسبيا برغم من أنها تعرف منذ القدم لكن بتسميات أخرى ، فقد كان أول مؤتمر برزت فيه إلى الوجود وهو مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في ستوكهولم سنة 1972 المعروف بالمؤتمر العالمي للبيئة [2].

وقد حظي هذا المؤتمر (مؤتمر الأمم المتحدة بستكوهولم) باهتمام كبير بعد انعقاده، إلا أن تاريخ المحميات أقدم من ذلك حيث ظهرت أول محمية في العالم سنة 1872 في أمريكا الشمالية وهي محمية (yellowstone) والتي لا تزال من أكبر المحميات في العالم إلى

يومنا هذا وفي هذا الإطار نقسم هذا المبحث إلى مطلبين وعليه نتناول في **المطلب الأول** تعريف المجالات المحمية وأهميتها ونتطرق في **المطلب الثاني** أنواع المجالات المحمية و تقسيماتها .

---

(1) قانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 46 ، ص 02 .

(2) فارس ياوز عبد القادر «الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية » دراسة مقارنة كلية الحقوق الجامعة المستنصرية بغداد العراق ، ص 03 مقال متوفر على الموقع الإكتروني ، www.iasj.net تاريخ الاطلاع 29 مارس 2023 الساعة 20:15 .

المطلب الأول :تعريف المجالات المحمية و أهميتها

مهما اختلفت التعريفات والأوصاف فإن المجالات المحمية سواء كانت برية بحرية ، فإنها تعرف كبيئة حيوية تعمل على إحياء العضوية ونباتية في إطار متناسق [1] وقد تعددت تسميات مناطق المحمية في مصطلح واحد وهو « المجال المحمي » وقد وردت عدة تعاريف للمجالات المحمية وعدة أنواع ووظائف التي سنتطرق لها في هذا المطلب ونقسمه إلى ثلاثة فروع نتطرق في **الفرع الأول** إلى التعريف الفقهي أما **الفرع الثاني** فنتناول فيه التعريف القانوني للمجالات المحمية أما **الفرع الثالث** فنشير فيه إلى أهميتها .

الفرع الأول : التعريف الفقهي للمجالات المحمية :

يرى الفقه أن المحميات هي عبارة عن « مناطق طبيعية من الأرض أو البحر أو المسطحات المائية ذات حدود معينة وتتمتع بحماية القانونية للمحافظة على تنوعها الاحيائي الحيواني والنباتي من الاستغلال الجائر أو التغيرات الطبيعية المهلكة [2].

كما عرفها الاتحاد الدولي لحفظ وصون الطبيعة بأنها أي منطقة من البر والبحر التي تعلن لحماية التنوع البيولوجي أو البيئي أو التراثي وتدار من خلال وسائل قانونية أو أي وسائل أخرى مؤثرة [3].

وتتميز هذه المنطقة كلها أو أجزاء منها بخصائص وتنوع بيولوجي وجيولوجي وجيوفيزيائي كما تشكل جزء أساسيا من الطبيعة والحياة وتعتبر كمستودع دائم للموارد الاقتصادية أو

---

(1) عايدة مصطفاوي « دور المجالات المحمية في الحفاظ على الطبيعة » مجلة اجتهاد الدراسات القانونية واقتصادية، المجلد 09 ، العدد جامعة بليدة ، السنة 2020 ص 35 ، الموقع الكتروني : https://www.asjp.crest.dz يوم الاطلاع 19 مارس 2023 الساعة 17:55 .

(2) فارس ياوز عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 03 .

(3) علاق عبد القادر ، نظام المجالات المحمية في تشريع الجزائري ودوره في حماية عقار البيئي ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية العدد الخامس ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جوان 2015 ، ص 43 .

الحضارية أو الجمالية التي قد تكون مهددة بالزوال أو التدهور أو معرضة للانقراض مما يستدعي صونها وحمايتها بدرجات متفاوتة حسب نوع المحمية واهميتها .

الفرع الثاني : التعريف القانوني للمجالات المحمية :

تناولت مختلف التشريعات في العالم مسألة حماية المجالات المحمية معتمدتا على تعريف الاتحاد الدولي لصون الطبيعة كمرجع استرشادي لتعريف بالمحميات الطبيعية والمناطق المحمية .

وقد أخذت بعض الدول في قوانينها لحماية الطبيعة بزعم من اختلافها من القانونية لكل دولة وعلى سبيل المثال لا حصر نذكر:

أولا : تعريف المشرع المصري : بالرجوع إلى القانون المصري للمحميات الطبيعية نجده انه قد عرفها في المادة (01) من قانون المحميات الطبيعية رقم (102) لسنة 1983 الذي ينص على أنه يقصد بمحمية الطبيعة كما يلي : « أي مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية ، تتميز بما تضمنته من كائنات الحية النباتية أو الحيوانات أو الأسماك أو الظواهر الطبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية ، ويصدر بموجبها قرار رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح جهاز الشؤون البيئية لمجلس الوزراء .[1]

ثانيا : تعريف المشرع العراقي : وبالرجوع إلى القانون العراقي نجد انه قد عرفها بموجب نظام المحميات الطبيعية رقم 14-02 من المادة الأولى لنظام انشاء المحميات الطبيعية في إقليم كوردستان على أنها « يقصد بالمحمية الطبيعية أي مساحة من الأرض أو المياه ذات أبعاد جغرافية محددة على نضر طبيعية فريدة من نوعها أو كائنات حية تتعايش

(1) فارس ياوز عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 04 .

فيما بينها وفق أنظمة من الناحية الثقافية والعلمية والسياحية أو الجمالية ، تفرض عليها حماية قانونية لغرض حمايتها واستدامتها .[1]

ثالثا تعريف المشرع الجزائري :

أما المشرع الجزائري فقد تناول تعريف المجالات المحمية على غرار بقية التشريعات في أحكام القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة حيث عرفت المادة 02 منه « المجالات المحمية " على انها كل إقليم أو جزء من بلدية وكذا مناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة للأنظمة الخاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البرية البيئية والبحرية والساحلية أو البحرية المعنية " [2]

ونلاحظ أن التعريفات السابقة متقاربة ومتوافقة فيما بينها إلى حد ما في توضيح المقصود من مجالات المحمية .

الفرع الثالث : أهمية المجالات المحمية :

للمجالات المحمية أهمية كبيرة بالنظر الى منا يؤديه من وعليه ستناول أهميتها من الناحية البيئية (أولا) و ثانيا من الناحية الاقتصادية (ثالثا) من الناحية الاجتماعية و التراثية .

(1) أنور عمر قادر ، مقال آليات انشاء المحميات الطبيعية وحمايتها ، مشروع المدافعة والقانون البيئي للمحافظين على مياه العراق ، سنة 2017 ، ص 08 . http://www.natureiraq.org

(2) المادة 02 من قانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة، العدد 13 ، ص 10 .

أولا من الناحية البيئية :

تتجلى الأهمية البيئية للمجالات المحمية في النقاط الآتية [1]:

- صون التربة والمياه .
- التقليل من مخاطرالتصحر وظاهرة تغيير المناخي والاحتباس الحراري .
- تحقيق التوازن البيئي والطبيعي .
- المحافظة على التنوع الحيوي والجيني للاستمرار في التكاثر لتحقيق التوازن الطبيعي للحد من الانقراض .

ثانيا من الناحية الاقتصادية :

تتمثل الأهمية الاقتصادية للمجالات المحمية في أنها تتشكل من مصادر أو موارد اقتصادية هامة تساهم في التنمية الاقتصادية للدول ، وتتعدد القيم الاقتصادية للمجالات المحمية من خلال الفوائد المباشرة والغير مباشرة[2] للانتشار السياحي والعلمي وغيرها من الإستثمارات التي من المحتمل أن ترد عليها .

كما وتساهم المجالات المحمية في مجال الاقتصادي على وجه الخصوص فيما يلي :

- المحافظة على الطاقة البيولوجية باعتبارها موردا متجددا يساهم في الحفاظ على النشاطات مثل السياحة الايكولوجية .
- حفظ وصون الأنواع النادرة والفريدة من نوعها التي لها منافع طبيعية عديدة قد تكون صناعية أو غذائية أو زراعية ... إلخ
- تساهم بفضل طابعها الجمالي وتنوعها الحيواني والنباتي في جذب السياح وهي تعتبر عنصر فعال في السياحة .

---

(1) محمود حمدي عطية ، مجلس الدولة وكفالة الحماية القانونية للمحميات الطبيعية ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر ، د س ط، ص30 .

(2) أنور عمر قادر ، مرجع السابق ، ص 15 .

- تحسن من السلالات الحيوانية والنباتية عن طريق التهجين المساعدةة على زيادة في دخل المواطنين وبالتالي تحسن الدخل القومي من خلال حياة البرية .

ثالثا من الناحية الاجتماعية والتراثية :

- تساهم المحميات الطبيعية في الحفاظ على التراث القومي والشعبي عن طريق الحفاظ على الآثار والحيوانات والنباتات الأصلية فيه .[1]
- كما تساهم في تنمية العلاقات الاجتماعية مع توفير فرص عمل للسكان المحليين وفتح المجال للمجتمع من أجل المشاركة في إدارتها وحمايتها مما ينتج عنه تحسن في سلوكيات اتجاه بينهم .

ونلخص الأهمية التراثية والاجتماعية في كون المجالات المحمية كما يلي: « تتميز ببعض الخواص الثقافية أو التاريخية أو الحضارية أو الجمالية مع احتوائها للتراث القومي أو العالمي ضمن برامج الانسان والمحيط الحيوي [2]

المطلب الثاني: أنواع المجالات المحمية و تقسيماتها :

ان مفهوم المحميات الطبيعية ينطوي على منطقة محددة جغرافيا التي تتميز بتراثها الطبيعي سواء كانت في الحياة البرية او المائية و قد اختلفت تقسيمات المحميات الطبيعية تبعا لعدة معايير و تصنيفات اعتمادا على طبيعتها مما جعلنا نقسم هذه المناطق في هذا المطلب الى فرعين حيث تناولنا في **الفرع الأول** أنواع المحميات البرية وتقسيماتها اما **الفرع الثاني** انواع المحميات البحرية و تقسيماتها .

الفرع الأول : أنواع المحميات البرية و تقسيماتها

1-**تعريف المحمية البرية** : تعرف المحميات البرية بأنها المجال الذي يشمل النطاق اليابس وتنمو وتعيش فيه حياة البرية والنباتات والغابات الطبيعية والحيوانات وما به

(1) أنور عمر قادر ،مرجع سابق، ص 16 .

(2) فارس ياوز عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 06 .

من أماكن أثرية وموروثات حضارية وثقافية وجمالية تميزها عن غيرها من المناطق ، ونذكر إقليم من الأقاليم التي تتناسب مع هذا التصنيف ويتلاءم جغرافية إقليم كوردستان.[1]

وتعتبر المحميات البرية بمثابة مسكن طبيعي يربط المواطن الحياة البرية بالنشاطات الإنسانية والمباني يفصلها عنها ، وهذا ما يؤدي إلى السماح بانتقال الكائنات الحية بمختلف المواطن وقد يؤثر ذلك على التقليل من التنوع الأجنبي الذي يقع في المناطق المعزولة .

وقد تساهم هذه المحميات في تسهيل عملية إعادة تأهيل المواطن للحياة البرية من جديد ومن المحتمل أيضا أن يقوم بتحسين بعض آثار التجزئة المساكن الطبيعية التي قامت بعض الحوادث العشوائية بالحد منها وقضى على عدد كبير منها .[2]

وتعد المحميات المسكن الطبيعي من أنجح الحلول للحد من آثار توسيع العمراني كالطرق والمباني والمزارع التي قد تؤدي إلى تأثيرات سلبية للكوارث الطبيعية .

(1) أنور عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 10 .

(2) محمية الحياة البرية ، مقال ، تاريخ الاطلاع 1 افريل 2023 الساعة 23:00 ، على الموقع الالكتروني التالي:
hTTPS://www.ajsp.net

تشمل المحميات البرية النسبة الأكبر من المحميات الطبيعية على وجه الأرض إذ تساوي مساحتها 5٪ من مساحة الكرة الأرضية وقد تكون هذه المحميات نباتية أو حيوانية [1]

ومن أهم المحميات النباتية نذكر ما يلي :

- المحميات الطبيعية للغابات .
- المحميات الطبيعية للبراري .
- المحميات الطبيعية للأشجار ونباتات المناطق الاستوائية .
- المحميات الطبيعية للأشجار ونباتات المناطق الباردة والشبه باردة .
- المحميات الطبيعية للأشجار ونباتات المناطق الصحراوية .
- المحميات الطبيعية الخاصة التي تتضمن أصناف نباتات مميزة .
- المحميات الطبيعية للأشجار ونباتات المناطق الجافة وشبه جافة .

ثانيا تقسيماتها : كما تنقسم المحميات البرية وفق اتساعها وباختلاف أنواعها إلى 3 أقسام : أولا المحميات البرية الإقليمية ، والمحميات البرية ما دون إقليمية ، والمحميات المحلية ،

1- المحميات البرية الإقليمية :

تساهم المحميات الإقليمية بعمل كبير في الحفاظ على التنوع البيولوجي في البيئة لمساحتها الشاسعة ، فهي عبارة ع محميات برية تساوي سعة مساحتها الشاسعة 500 متر مربع فأكثر ، وتقوم أيضا بربط المنحدرات البيئة الكبرى ، كمسارات للهجرة وبسبب مساحتها الكبيرة تساعد في احتوائها على مختلف أنواع من أحياء البرية ، وبالنسبة لها أيضا تشكل كمحور للربط بين المنحدرات البيئة الكبرى ، كطريق الهجرة الحيوانات البرية التي تسلكها

(1) عبد الرحمان محمد علي الغامدي ، مذكرة بحث عن المحميات الطبيعية ، كلية الآداب والعلوم قسم الأحياء، جامعة الباحة ، المملكة العربية السعودية ، 2017 ، ص20 ، على الموقع الالكتروني : http://swideg-geoghraphy.blogspot.com

بحثا للغذاء والمياه ومثال ذلك كهجرة الحيوانات الكبرى من تنزانيا التي عرفت بهجرة سيرنجيا للحصول على الملجأ لها .

2- المحميات البرية ما دون إقليمية :

تساوي سعة المحميات البرية ما دون إقليمية حول (300) متر كأقل سعة من سابقها ، وهي تقوم بربط الأراضي الزراعية الكبيرة في مساحتها كالسلاسل الجبلية والأراضي والأودية.[1]

3- المحميات البرية المحلية :

وتعتبر من أصغر المحميات البرية لا تتجاوز سعتها (50م) ، حيث تقوم بربط المساحات المتبقية من أودية وأراضي رطبة والسلاسل الجبلية وغيرها والمستنقعات والبحيرات .

الفرع الثاني : أنواع المحميات البحرية و تقسيماتها :

أولا تعريف المحمية البحرية : يعرف الاتحاد الدولي لحماية البحرية على أنها عبارة عن مساحة جغرافية محددة بوضوح ، وتخضع للإدارة من خلال الوسائل القانونية أو غيرها من الوسائل الفعالة وذلك بهدف حماية الطبيعة على المدى البعيد .[2]

وهي تشمل نطاق البحري تنمو وتعيش فيها حياة مائية من نباتات وطيور [3] حيث تشكل جانبا من اليابسة لشاطئ النطاق المائي وأيضا يشكل جزء كبير من البيئة الشاطئية والبحرية مع بعض وتخضع إلى قوانين المتعلقة بحماية النظم البيئية البحرية والشاطئية من مكوناتها التراثية والتاريخية .

---

(1) محمية الحياة البرية ، مقال ، تاريخ الاطلاع 1 أفريل 2023 الساعة 23:00.

(2) أنور عمر قادر ، المرجع السابق ، ص 10 .

(3) صلاح الدين قيري وآخرون «دور ايكوسياحية في دعم فعاليات المحميات البحرية في أقاليم الساحلية» مجلة الصادرة في 2020\06\08 العدد 10 ، ص 54 الموقع الالكتروني www.asjp.crest.dz تاريخ الاطلاع 2 أفريل 2023 الساعة 21:33 .

كما تعد المحميات البحرية المدارة بشكل فعال كأداة مهمة لحماية الحياة في المحيطات والبيئة البحرية [1] حيث أكد العلماء أن المحميات البحرية المحرمة ينتج عنها أعظم فوائد للحفظ وخاصة عندما تكون كبيرة ومحمية بدرجة عالية ومعزولة ومقيدة بشكل جيد إذ أنها تساهم في حماية التنوع البيولوجي والحفاظ على النظام البيئي .

واستنادا على هذه الخلفيات تم ابرام مجموعة من الهيئات واتفاقيات الدولية أهمها كانت اتفاقية أعالي البحار التي ابرمت سنة 1982 و التي تعتبر فريدة من نوعها بين الهيئات الدولية .

ثانيا تقسيماتها: وتصنف المحميات البحرية نظرا إلى فوائدها عدة أصناف وأنواع نذكر منها :

1) المحميات البحرية ذات الطابع العلمي :

هي عبارة عن بعض المناطق البحرية البعيدة عن تدخل الانسان وهي تسخر لغرض الدراسات عادة ما تكون معنية لطلبة المدارس والمعهد والجامعات بالإضافة إلى دراسات البيئة البحرية من ناحية ايكولوجية وهدف أساسي من هذا النوع من المحميات وهو المحافظة على استمرار النظم والعمليات البيئية من المحميات ودون تدخل أي مؤثر سلبي من خارجها.

2) المحميات البحرية الطبيعية :

ويعتبر هذا النوع الأكثر انتشارا في العالم في كثير من الدول الساحلية وهي عادة ما تكون مناطق بحرية تحوي نماذج ونظام متنوعا من النظم والأحياء البحرية والمناظر ذات قيمة

(1) كيف تقوم المحميات البحرية لحماية أعالي البحار ، ملخص من برنامج صاديق بيوخيرية ، يوليو 2019، ص2 الموقع الالكتروني www.pewtrusts.org .

جمالية ، ولهذا النوع أهمية خاصة كونه يقدم أغراضا علمية وتعليمية وسياحية وترفيهية في ذات الوقت كما يسمح بالصيد في حدود معينة .[1]

3) محميات طبيعية احتياطية :

وتتميز في مناطق البحرية التي يمكن استغلالها بإعادة استزراعها سمكيا أو بتكثيف و إعادة تأهيلها ، وكذا تربية بعض أحياء البحرية المعرضة لخطر الانقراض ، وإمكانية دخول هذه المحميات تكون محدودة .

4) محميات البحرية تعليمية :

وهي المحميات التي تسخر لأغراض الدراسات التعليمية أو البحث العلمي لطلبة المدارس والجامعات .

5) المحميات الترفيهية:

وهي المحميات التي تختص في بعض مناطقها البحرية لاستغلالها لأغراض ترفيهية وسياحية مثل صيد الأسماك والسياحة البحرية أو مشاهدة الشعاب المرجانية وما فيها من أحياء ويحرم أيضا في مثل هذه المحميات الصيد لأغراض تجارية .

المبحث الثاني : أليات الإنشاء وتسيير المجالات المحمية :

للمجالات المحمية عناصر محددة لابد من توافرها حتى تكون بصدد منطقة محمية تخضع للحماية وتمثل عناصرها في مساحة جغرافية محددة ، التنوع والتميز البيولوجي وكذا القيم الموضوعية للمكان وما تحتويه من كائنات حية .[2]

---

(1) الدكتور مجد جرعتلي، أهمية وفوائد وأنواع المحميات الحيوية ، مقال متوفر على https://green-studies.com

(1) عايدة مصطفاوي ، المرجع السابق ، ص 307 .

(2) المادة 17 من قانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة .

(3) المادة 15 من نفس القانون .

بحيث تصنف المجالات المحمية على أساس واقعها الايكولوجي وأشار المشرع الجزائري في عدة قوانين التي تحدها لما لها من أهمية وقيمة تستوجب حمايتها وتميزها عن باقي المناطق التي تقتضي في مقام أول تصنيفها وتقسيمها وكذا تحديد كيفيات تسييرها ومن هذا المنطلق نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الاول نظام التصنيف ونتطرق في المطلب الثاني قواعد تصنيف وتسيير المجالات المحمية .

المطلب الاول : نظام التصنيف :

بالرجوع إلى قانون رقم 11|02 المتعلق بالمجالات المحمية فإن تصنيف المجالات المحمية ينشأ عن طريق تشكيل اللجنة الوطنية المخصصة لهذا الغرض .[2]

كما نوه القانون 11|02 الى تقسم المحميات إلى ثلاث مناطق كل نطاق مختلف عن الآخر من حيث الحماية والالتزامات [3] ولمعرفة تصنيفات المجالات المحمية نقسم هذا المطلب إلى 3 فروع بحيث نتطرق في الفرع الأول إلى نظام تصنيف المجالات المحمية في قانون رقم 11|02 المتعلق بالمجالات المحمية أما الفرع الثاني سنتناول فيه نظام التصنيف في مختلف قوانين ذات صلة ، أما الفرع الثالث سنشير فيه إلى نطاق تقسيم المجالات المحمية

الفرع الأول : نظام التصنيف في قانون 11|02 المتعلق بالمجالات المحمية :

للمجالات المحمية عدة أصناف وأنواع وقد صنفها المشرع الجزائري إلى سبعة أصناف أساسية وفق لما ورد في القانون 11-02 نذكر منها : الخطيرة الوطنية ، الخطيرة الطبيعية ، المحمية الطبيعية كاملة ، المحمية الطبيعية تسيير المواطن الموقع البيولوجي الرواق البيولوجي . وكذلك صنفت المناطق الرطبة كمجالات محمية أيضا[1]

---

(1) المادتين 04 و 14 من قانون 11|02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة

(2) نصر الدين هنوني ، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ، 2013 ، ص 158 .

(3) المادة 05 من القانون رقم 11|02،المتعلق بالمجالات المحمية .

أولا الحضيرة الوطنية :

من الناحية الفقهية : فقد عرفها الفقهاء بأنها عبارة عن مساحة لحماية وانتشار وحفظ وتهيئة مختلف النباتات والحيوانات إلى جانب حماية المواقع والمنظر والتكوينات الجيولوجية ذات قيمة علمية أو جمالية ، يكون فيها النبع ، الاصطياد قبض الحيوانات تدمير وجمع النباتات وتكون ممنوعة لأسباب علمية .

وبتعريف آخر تعني اقليما يمثل أنظمة بيئية فريدة ونادرة أو مهددة بالانقراض ، موارد طبيعية تراث ثقافي استثنائي ومناظر ساحرة .[2]

عرفها المشرع الجزائري على النحو التالي : أنها المجال طبيعي وأهمية وينشأ بهدف الحماية التامة لنظام البيئي معين أو عدة أنظمة ويهدف إلى حماية المناطق الفريدة من نوعها مع نظام الحفاظ عليها بحكم التنوع البيولوجي مع ضمان بقائها مفتوحة أمام زائريها لتحقيق غاية التسلية والنزهة والترفيه .[3]

ويوجد عدة حضائر في الجزائر لنذكر ثلاثة منها بالساحل (حضيرة القالة ، قوارية ، تازة) واثنان من الصحراء (الطاسيلي والهقار) وخمسة منهم بالجبال (جرجرة ، بلزمة ، الشريعة ، ثنية الاحد، تلمسان)[1]

---

(1) وناس يحيى الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في قانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بوبكر القايد تلمسان ، الصادرة في يوليو ص195 .
تم الاطلاع عليها يوم 19 مارس 2023 الساعة 21:36 . https://iefprdia.com
(2) علاق عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 505 .
(3) المادة 07 من قانون 02|11

ثانيا الحضيرة الطبيعية :

هي بمثابة أقاليم واسعة نسبيا حيث تمثل واحد أو عدة أنظمة بيئية قليلة أو معدودة التغيير أين تكون الكائنات النباتية أو الحيوانية والمواقع والمواطن تمثل أهمية خاصة وأين تسمح للجمهور الزائر بالدخول لأغراض ترفيهية وثقافية .[2]

ثالثا المحمية الطبيعية الكاملة :

تعتبر المحمية الطبيعية كاملة في اطار التنمية المستدامة بأنها المجال الذي ينشأ لضمان الحماية الكلية للأنظمة البيئية أو العينات الحية النادرة للحيوان والنبات ، التي تستحق الحماية التامة ، وأنها لديها مواصفات مميزة خاصة سواء كانت من الجنس الحيواني أو النباتي. [3]

رابعا المحميات الطبيعية :

عرفها المشرع الجزائري بأنها المجال الذي ينشأ لغاية الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية والمواطن وحمايتها أو تجديدها[1] والغرض من هذه الحماية هو المحافظة على الحيوانات والنباتات لاسيما إذا كانت مهددة بالانقراض التي تستوجب بذلك حماية سلالاتها في كامل تراب الوطني أو جزء منه وإعادة تكوين أجناس حيوانية أو نباتية ومواطنها وحماية المساحات التي تلائم الكائنات الحية فيها وتكوينها الجيولوجي اي نوعيته بارزة [2] وتهدف أيضا إلى صيانة التراث الطبيعي والسياحي للمحمية بشكل لا يؤثر سلبا على مكوناتها الحيوية .

خامسا محمية تسيير المواطن :

عرفها المشرع الجزائري حسب نص المادة 11 من قانون رقم 11|02 المتعلق بالمجلات المحمية على أنها « المجال الذي يهدف لضمان المحافظة على الأنواع ومواطنها ولإبقاء على الظروف المواطن الضرورية للمحافظة على التنوع البيولوجي وحمايته .»

---

(1) المادة 10 من قانون 11|02 .

(2) المادة 01 من المرسوم 87-1.

سادسا الموقع الطبيعي :

عرفه المشرع الجزائري بحسب نص المادة 12 من قانون 11|02 وهو كل مجال يضم عنصر أو عدة عناصر طبيعية ذات أهمية بيئية لاسيما منها شلالات المياه والفوهات والكثبان الرملية .

سابعا الرواق البيولوجي :

وفق نص المادة 13 من قانون رقم 11|02 المتعلق بالمجلات المحمية فهو كل مجال يضمن الربط بين الأنظمة البيئية أو بين المواطن المختلفة لنوع أو مجموعة أنواع مترابطة ويسمح بانتشارها أو هجرتها .[1]

الفرع الثاني: نظام التصنيف في مختلف قوانين الحماية ذات صلة :

لم يرد نظام التصنيف في قانون 11|02 المتعلق بالمجلات المحمية فقط بل تضمنته أيضا باقي القوانين ذات صلة بالمجال البيئي والعمراني فنذكره كما يلي :

أولا التصنيف في قوانين حماية البيئة :

لقد صنف القانون 83|03 [2] المتعلق بحماية البيئة الملغى على أنه من مناطق من التراب البلدية أو عدة بلديات بين الحضيرة الوطنية أو المحميات الطبيعية وبغرض المحافظة على النباتات والحيوانات أو التربة أو باطن الأرض أو المناجم أو المحاجر ، المحيط الجوي

---

(1) أنظر المواد من 11-12-13 من قانون رقم 11|02 المتعلق بالمجلات المحمية في اطار التنمية المستدامة .
(2) القانون 03/83 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق ل5 فبراير 1985 الملغى ، الجريدة الرسمية العدد 6.

والمياه ويتضمن الوسط الطبيعي فائدة خاصة يجب حمايته والمحافظة عليه من كل عمل غير طبيعي قد يشوه قوامه [1]

وبصدور قانون 03|10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الذي ألغى القانون 83|03 فنجد بذلك أن المشرع الجزائري قد حصر المجالات المحمية وفق للمادة 31 منه في المحميات الطبيعية التامة الحدائق الوطنية ، المعالم الطبيعية ، المجالات تسيير المواقع والسلالات المناظر الأرضية والبحرية للمحمية للمصادر الطبيعية المسيرة .[2]

ثانيا التصنيف طبق القانون الأملاك الوطنية :90|30 المعدل والمتمم بالقانون 08|14 :

عرفه المشرع الجزائري طبق القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية على أنه « عمل السلطة المختصة التي يضفي على الملك المنقول أو العقار طابع للأملاك الوطنية الاصطناعية [3] ويجب أن يكون الملك مطلوب تابعا للدولة أو الجماعات الإقليمية كالولاية أو البلدية إما بحق سابق أو بامتلاك .

وبما أن المجالات المحمية تشكل جزء كبير منها أملاك عمومية وطنية وأملاك عمومية خاصة من أمثلة هذا الأملاك العقارية التي تدخل ضمن الأملاك العمومية الاصطناعية نجد فيها النصب التذكارية والمواقع التاريخية والطبيعية لها أهمية وطنية في مجال التاريخ والفن وعلم الآثار وكذلك نجد الحدائق الوطنية وغيرها من المحميات الطبيعية .[4]

---

(1) المادة 17 من قانون 03|83 المتعلق بحماية البيئة .

(2) المادة 31 من قانون 03|10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

(3) المادة 31 و32 من قانون 90|30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بالقانون 08|14 المؤرخ في 23يوليو 2008 ، الجريدة الرسمية العدد 52 1990 ص 68.

(4) القانون 08|14 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المعدل والمتمم للقانون 90|30 المتعلق بالأملاك الوطنية ، الجريدة الرسمية العدد 44 ، الصادرة بتاريخ 13 أوث 2008 ص 13 .

وبالرجوع إلى القانون 08-14 المعدل والقانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية قد أثار في مضمونه قرارات تصنيف من خلال نص المادة 08 التي عدلت المادة 32 من قانون 30|90 ومن العناصر التي تدخل ضمن قراراته نذكر منها : المناظر الطبيعية الخلابة والأماكن التابعة للبلديات التي جعلتها محطات مصنفة ومساحات للمحمية .

ثالثا تصنيف النظام في قانون المتعلق بحماية التراث الثقافي : 04|98

يحدد هذا القانون نوع خاص من المحميات وهي محميات أثرية حيث أدخل المشرع الآثار الحضارية ضمن أموال عامة ليقيد بها عمليات البناء في الأقاليم الثقافية والأثرية بأحكام خاصة [1].

وقد عرفت المادة 17 من هذا القانون : بأنها أي انشاء هندسي عماري منفرد أو مجموع يقوم هذا على الحضارة معينة أو على تطور هام أو على حادثة تاريخية .[2]

رابعا تصنيف القانون 02|02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه :

تعنى المادة 7 منه بحماية المناطق الرطبة وشواطئها التي تقوم على طول الساحل وقد وضع قيود على استغلالها وشغلها [3]

وقد تطرق القانون 03|03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية التي تم تصنيفها كمناطق سياحية محمية .[4]

---

(1) سلمان صفية ، أطروحة دكتوراه بعنوان البناء في المناطق المحمية والأقاليم الثقافية البارزة لسليمان صفية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بن أحمد وهران 2 ، الجزائر ، السنة الجامعية 2020، الموقع، ص 512 .

(2) المادة 17 من قانون 04|98 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، الجريدة الرسمية ، (العدد) السنة ، 35 ، الصادر بتاريخ 17 جوان 1938 ، ص 06 .

(3) عايدة مصطفاوي ، مرجع سابق ، ص 313 .

(4) المادة 10 من قانون 03|03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 ، يتعلق بالمناطق المحمية التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية العدد 11 اسنة 40 ، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2003 ص 15 .

بحيث عرفت منطقة التوسع السياحي بأنها كل منطقة أو امتداد أو من إقليم الذي يمتلك مميزات بصفات خصوصية طبيعية أو ثقافية إبداعية مناسبة للسياحة ، وتكون مؤهلة للإقامة أو التنمية منشأة سياحية قد يمكن استغلالها في تنمية النمط أو أكثر من السياحية المردودية وكذلك عرف الموقع السياحي في قانون 03|01 المتعلق بالتنمية المستدامة سياحة « بأنه كل منظر أو موقع مميز بجاذبية سياحية بسبب مظهر خلاب أو يحتوي عليه من عجائب أو خصائص طبيعية أو نباتات ويعتبر بأنه له أهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية وثقافية والذي يجب تثمينه ومحافظة عليه من التلف والاندثار من طبيعة و الكائنات خاصة .[1] ومن خلال التعاريف المتقدمة نجد أنه لكل المواقع السياحية ومناطق التوسيع لهم ميزة التي تتوجب حمايتهم والمحافظة عليهم باعتباره المنطقة المحمية فهي في الأخير تعتبر جزء من المنطقة التوسع أو الموقع السياحي غير قابل للبناء وعليه يستدعي عن حماية بقصد المحافظة على مؤهلاته الطبيعية والثقافية الأثرية .[2]

خامسا تطبيق نظام التصنيف المتعلق بقانون حماية المناطق الجبلية في اطار التنمية المستدامة 03|04 :

بالرجوع إلى هذا القانون التصنيف يمكن اقتراح التصنيف لمناطق معينة كمناطق الجبلية والمواقع والأثرية أو مساحات محمية وهذا حسب نظام التهيئة الإقليم للكتل الجبلية وتعرف بذلك على أنها مناطق جبيلية التي تشكل كيانا جغرافيا ، واقتصاديا اجتماعيا منسجما[3].

---

(1) المادة 03 من قانون 03|01 المؤرخ في 17 فيفري 2003 الذي يتعلق بالتنمية المستدامة السياحية ، الجريدة الرسمية، العدد 11 ، اسنة 40 ، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2003 ، ص 5 .

(2) المادة 2 من قانون 03|03 المتعلقة بالمناطق التوسع والسياحة ، ص 15 .

(3) المادة 02 و16 من قانون 03|04 المؤرخ في 23 يوليو 2004 ، المتعلق بحماية المناطق الجبلية في اطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية العدد 43 ، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004 ص 12 و14 .

. ونصت مادة 09 منه على أنها ترمي إلى توجيهات أساسية محدودة في مخططات وطنية [1] ولقد تطرق أيضا القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات إلى نوع معين من مجالات المحمية المتمثلة في الغابات وامتدادها من قواعد الخاصة وتسييرها وكذلك لا يجوز المساس بها أو ممارسة أي نشاط يضر بها .

وحسب المادة 41 منه يجدر الإشارة إلى أن « المساحات الحلفائية تخضع للحماية القانونية وتعتبر من مناطق المحمية مثلها مثل الغابات [2]

الفرع الثالث : نطاق تقسيم المجالات المحمية :

حيث نوه القانون 11-02 في المادة 15 منه إلى أن المجالات المحمية التي تنشأ بموجب أحكام السابقة تقسم بدورها إلى ثلاث مناطق [3] حيث أنها تقسم إلى نطاقات مختلفة وكل نطاق مختلف عن الآخر من حيث أعمال التي يجوز القيام بها والحماية الخاصة بها نذكر:

أولا: المنطقة المركزية :

وهو عبارة عن منطقة تحوي فيها على مصادر فريدة من نوعها ولا يسمح فيها إلا بالأنشطة المتعلقة بالبحث العلمي حيث تعد هذه المناطق هي الباقية من النظام الحيوي ولديها تسميات مثل ببوره المحمية الطبيعية والتي تكون إجراءات الحماية مشددة فيها .

(1) عايدة مصطفاوي ، مرجع سابق ، ص 311 .

(2) المادة 1 من قانون 84-12 الذي يتضمن النظام العام للغابات ، المؤرخ في 23 يونيو 1984 ، الجريدة الرسمية عدد 26 ، الصادرة في 26 يونيو 1984 ، ص 960 .

(3) المادة 15 من قانون 11|02 المتعلق بقانون المجالات المحمية .

ثانيا: المنطقة الفاصلة (العازلة والوقائية) :

هي المنطقة التي تحيط بالمنطقة المركزية أو تجاورها وتستعمل من أجل أعمال ايكولوجية حية ، بمساحتها التربة البيئية والسياحية والبحث التطبيقي الأساسي ، وتكون مفتوحة أمام جمهور في شكل زيارات اكتشاف الطبيعة برفقة الدليل [1]

ويحذر بخطر في هذه المناطق بمعنى أنه لا يسمح بأي تغيير عليها مما يؤدي بتأثير سلبي على نظامها البيئي ومخلا بتوازنه ، وتستهدف بذلك الحماية من أجل تأهيلها وإعادتها إلى حالتها الطبيعية .

ثالثا : منطقة العبور أو الانتقالية :

وهي عبارة عن منطقة تحيط بالمنطقة الفاصلة وتحمي بذلك المنطقتين الأوليتين وتستخدم كمكان لكل أعمال التنمية والبحث يرفض فيها الأنشطة الترفيهية والراحة والتسلية . [2]

المطلب الثاني: قواعد تصنيف وتسيير المجالات المحمية :

لقد وجب المشرع الجزائري في مجال انشاء المحميات وحمايتها على ضرورة استحداث لجنة الوطنية للمجالات المحمية حيث كلفها بمهمة ابداء الرأي حول مختلف المقترحات في مدى جدوى هذا التصنيف أو عدمه للمجال المحمي وكما يمكنه الموافقة على الدراسات التصنيف أو عدم قبولها ورفضها التام لها وكذلك تحدد هيكلة هذه اللجنة وتشكيلها وكيفيات تنظيم سيرها عن طريق التنظيم ،حسب المرسوم 16-259 الذي ينشأ على كل نطاق من ولاية[3] هذه اللجنة بمستوى أدنى وتعفي ابداء الرأي أي فيما يخص مقترحات جدوى التصنيف وكذا الموافقة على الدراسات التصنيف للمجال المحمي الذي ينشأ بموجب قرار من الوالي أو

---

(1) عايدة مصطفاوي ، المرجع سابق، ص310 .

(2) حسينة غواس ، المجالات المحمية في ظل التشريع الجزائري ، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، العدد 38 ، جامعة قسنطينة ، 492-493 . انظر الموقع الإلكتروني www.asjp.crest.dz يوم الاطلاع 17 مارس 2023 الساعة 22:07 .

3) المرسوم رقم 16-259 المؤرخ في 8 محرم 1438 الموافق لـ6 ديسمبر 2016 ، المتضمن تحديد تشكيلة (اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفيات تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية ، العدد 60.

رئيس المجلس الشعبي البلدي ويرفع رأي هذه اللجنة الوطنية للمجالات المحمية وإجراءات التصنيف وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول إجراءات تصنيف المجالات المحمية ونتطرق في الفرع الثاني إلى الآثار المترتبة عن تصنيف المجالات المحمية أما الفرع الثالث نخصصه إلى كيفية إدارة تسيير المجالات المحمية .

الفرع الاول إجراءات تصنيف المجالات المحمية :

أقر المشرع الجزائري قواعد تبين إجراءات وكيفيات تصنيف هذه المجالات المحمية وذلك بإنشاء اللجنة الوطنية للمجالات المحمية بحيث تحدد تشكيلة هذه اللجنة وكيفيات تنظيمها وسيرها من خلال مجموعة من المراحل والشروط التي يمكن عرضها على هذا الشكل :

أولا : المبادرة بالتصنيف : بالرجوع إلى المادة 20 من قانون 11-02 [1] حيث تتم المبادرة بتصنيف إقليم كمجال محمي عن طريق ارسال طلب التصنيف إلى اللجنة الوطنية صاحبة اختصاص كما يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص أن يبادر بتصنيف المجال المحمي والذي يتولى تسييره وفقا للمبادئ والإجراءات المحددة في هذا القانون وكذلك حسب نص المادة 19 [2] من نفس القانون: وكذلك تقوم بعض الإدارات العمومية والجماعات الإقليمية، بتصنيف إقليم كمجال محمية وعليه فإن الجهة المقدرة بالتصنيف يمكن أن تكون شخصا معنويا خاصا او عاما .

ثانيا : طلب التصنيف :

يحتوي طلب التصنيف على أن يكون التقرير مفصلا ويظهر على وجه الخصوص أهداف التصنيف وفوائده المنتظرة وكذلك وضعية الإقليم وعلى أن تنعقد اللجنة في مدى جدوى التصنيف من عدمه في مجال المحمي .[3]

(1) المادة 20 من قانون 11|02 .

(2) المادة 19 من قانون 11|02 .

(3) انظر للمادتين 21 و 22 من قانون 11|02.

ثالثا : دراسة التصنيف :

بعد الموافقة الأولية على طلب التصنيف يعهد بدراسة التصنيف أي مكان دراسة متخصصة أو مراكز بحث ناشطة في ميدان البيئة ونوضح مضمون دراسة التصنيف على هذا النحو :

1) وصف وجود الثروة الحيوانية والنباتية والمجهرية بتقييم الثروة وتوضيح الرهانات الرئاسية.

2) وصف الظرف الاجتماعي والاقتصادي لها .

3) اقتراح تقسيم المجال إلى مناطق مع اعداد مشروع عمل يحدد أهداف العامة والميدانية .

4) تحديد العوامل المعرضة للتهديد في المجال المعني .[1]

وتم هذا بموجب اتفاقية أو عقد وعلى أساس شروط مرجعية التي تحتويها وتحدد اللجنة [2] مع الزامية الموافقة بعد انهاء من المهمة .

رابعا اعداد تصنيف المجال المحمي :

بعد ابداء اللجنة موافقتها على دراسة التصنيف تبادر السلطة بإعداد تصنيف للمجال المحمي ويكون ذلك بموجب ،

- قانون بالنسبة للمحميات الطبيعية كاملة .
- مرسوم بالنسبة للمجالات المحمية أخرى .
- قرار من الوالي بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على بلدتين أو أكثر .
- قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمجالات المتواجدة داخل إقليم البلدية المعنية .

---

(1) المادة 26 من قانون 11\|02.

(2) المادة 24 من قانون 11\|02.

– قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية الأخرى ووزير البيئة بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على ولايتين أو أكثر . [1]

وتحتوي وثيقة التصنيف على مجموعة من العناصر نذكر منها :

– بيان حدود ومساحة المجال المحمي .

–تحديد صنف المجال المحمي وتقسيمات مناطقه .

– تدابير وسائل الحماية والتسيير الواجب تطبيقها .

– برنامج التدخل على المدى القصير والمتوسط .

– إعداد برنامج البحث . [2]

تحديد قائمة الثروة الحيوانية والنباتية الموجودة داخل المجال المحمي المراد تصنيفه .

الفرع الثاني : الآثار المترتبة عن تصنيف المجالات المحمية :

يترتب عن تصنيف المجالات المحمية العديد من الآثار القانونية و أظهرت ذلك بعد صدور وثيقة التصنيف للمجال المحمي بحيث يتم تحديد حدوده ماديا وجوبا عن طريق نصب أو علامة توضع للتعيين ويشكل تمركزها اتفاق للمنفعة العامة وكذلك يؤدي إلى نقلها في مخطط شكل أراضي أو بالإضافة إلى مخططات توجيهية للتهيئة والتعمير ، وكذلك في الخرائط البحرية المعمول بها ، وحتى لا يمس ادخال نوع حيواني أو نباتي بالأوساط الطبيعية للمجالات المحمية وتكون عملية الادخال بصفة إدارية تخضع للرخصة من السلطة المسيرة بعد إشارة اللجنة وأخذ الرأي منها وكذلك لا يجوز التخلص من نوع حيواني أو نباتي

(1) المادة 28 من قانون 11|02 المتعلق بالمجالات المحمية .

(2) المادة 29 من قانون 11|02 المتعلق بالمجالات المحمية.

إلا برخصة من السلطة المسيرة وذلك لأمر يكون بعد المرور على اللجنة وأخذ الرأي منها بموجب التشريع والتنظيم . [1]

الفرع الثالث : كيفية إدارة تسيير المجالات المحمية :

نظرا لحاجة المجالات المحمية للإدارة والتسيير فقد كلف المشرع الجزائري إلى المجالات المحمية مهمة تسيير وتنظيم حيث فتح صلاحية تسييرها للمؤسسة التي نشأت لمبادرة من السلطة التي قامت بإجراء عمليات تصنيفها للمجال المحمي المعنية ووفقا للكيفيات

المنصوص عليها القانون 19-224 [2]الذي يحدد كيفية اعداد مخطط سير مجال المحمي و بحيث ينشأ لكل مجال محمي مخطط توجيه حيث يحدد فيها التوجيهات والأهداف المنتظر تحقيقها على المدى البعيد وكذلك تحدد كيفيات إعداد مخططات توجيهية والموافقة عليها ومراجعتها بواسطة التقييم وتنشأ أيضا مخططات أخرى تكون جل توجيهاتها لحماية المجال المحمي تقوم على أساس تثمينه وتنميته المستدامة مع التأكيد على تحديد الوسائل اللازمة لتنفيذ هذه المخططات ويحتوي مخطط التسيير على بعض العناصر الجوهرية نذكر منها :

- خصائص التراث وتقييمه [3] وكالأهداف الاستراتيجية والعلمية التي تحدد كيفيات إعداد مخطط تسيير المجال المحمي عن طريق التنظيم كحماية أراضي فلاحية و حماية الموارد الطبيعية للبيئة مع حماية المناطق ذات التراث الثقافي و التاريخي .
- لا يمكن اعتماد مخطط توجيهي للتهيئة والتعمير الا بعد اتباع مجموعة من الإجراءات الذي يحددها المرسوم التنفيذي رقم 91-177 وهي (كإجراء مداولة من

(1) انظر المواد 30 ، 31، 32 ،33 من قانون 11|02 المتعلق بالمجالات المحمية السابق ذكره ، ص 13 .

(2) وهو ما نصت عليه المواد 34 و35 و 36 و 37 من نفس القانون رقم 11|02 السابق ذكره ص 13-14 .

(3)) مرسوم تنفيذي رقم 224-19 المؤرخ في 12 دو الحجة 1240 الموافق ل13 غشت2019 الذي يحدد كيفيات اعداد مخطط محمية .

قبل المجلس الشعبي البلدي وتبليغ الدولة واصدار قرار اداري يحدد المحيط الذي سوف يدخل فيه هذا المخطط مع ابلاغ بعض المؤسسات والهيئات العمومية .

خلاصة الفصل الأول :

تعتبر المجالات المحمية من العناصر المهمة المكونة للبيئة حيث أقر المشرع الجزائري لهذه المجالات أهمية خاصة لما تمتاز به من أهمية وطنية وتاريخية وطبيعية وثقافية تميزها عن باقي العناصر الأخرى وقد تم التطرق في هذا الفصل إلى ماهية المجالات المحمية واطارها المفاهيمي من حيث مفهومها والكشف عن الناحية القانونية والفقهية لها مع التعرض إلى أنواعها حيث نجد نوعين من المناطق المحمية المتفق عليهما بالنظر لموقعها سواء كانت برية أو بحرية واضافة إلى أهميتها على عدة نواحي حيث تناول الاتحاد الدولي لحفظ وصون الطبيعة مسالة تصنيفها على الصعيد الدولي هذا وقد تكفل المشرع الجزائري في إعداد تصنيف لهذه المجالات في تشريع خاص به يوضح فيه إجراءات وآثار المترتبة عن التصنيف وكذلك كيفيات وطرق إدارتها و تنظيمها عبر المخططات التوجيهية لتسير المجالات المحمية .

الفصل الثاني

الحماية القانونية

للمجالات المحمية

الفصل الثاني : الحماية القانونية للمجالات المحمية :

نظرا للأهمية التي تكتسبها المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة قد خصص لها المشرع الجزائري مجموعة من آليات لحمايتها منها اليات إدارية من خلال تسخير هيئات إدارية لحمايتها سواء كانت مركزية او محلية ، بحيث لا تتعامل فاعليتها إلا باقترانها بإجراءات ردعية كآلية جزائية ، ومن ثمة توقيع على عقوبات وأحكام مناسبة على مخالفي ومرتكبي الجرائم والاعتداء على مناطق المحمية ولذا سنتطرق في هذا الفصل إلى آليات الحماية الإدارية للمجالات المحمية في **المبحث أول** ، و آليات الحماية الجزائية لمجالات المحمية في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول : آليات الحماية الإدارية للمجالات المحمية

حرص المشرع الجزائري على ضمان الحماية التامة والكاملة للمجالات المحمية من أي تهديد قد يشكل خطرا عليها ، لتدارك هذه الأخطار أسند مهمة الحماية لمؤسسات إدارية مختصة في هذا المجال على المستوى الوطني أو المحلي ، التي تسهر على فرض رقابة وتطبيق قواعد وأحكام الحماية إلى جانب الهيئات الإدارية القائمة على حماية البيئة والمجالات المحمية .

ونسلط الضوء في هذا المبحث على معرفة المؤسسات المساهمة في حماية مجال المحمي في مطلب أول ونتناول في مطلب ثاني دراسة الهيئات العامة كآلية لحماية المجالات المحمية .

المطلب الاول : الهيئات المركزية واللامركزية المكلفة لحماية المجالات المحمية :

تعد حماية البيئة والمناطق المحمية مسألة محلية إقليمية أكثر مما هي مركزية فإن المشرع قد أشار إلى عدة هيئات التي تهدف إلى توفير الحماية اللازمة لها وهي مختلفة توجد على المستوى المركزي وأخرى المستوى المحلي وعليه نتطرق إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتطرق في الفرع الأول إلى الهيئات المركزية كآلية لحماية المجالات المحمية ونتناول في الفرع الثاني إلى هيئات محلية كآلية لحماية المجالات المحمية .

الفرع الاول : الهيئات المركزية لحماية المجالات المحمية :

تلعب الهيئات المركزية دورا محوريا وهاما في مجال حماية البيئة والمجالات المحمية والتي تتمثل في الوزارة إذ تلعب بعض من هذه الوزارة أدوارا محورية في حماية المجالات المحمية على أساس تخصص وتنوع أهدافها المراد بلوغها ونذكر منها :

أولا وزارة البيئة:

نظمها المرسوم التنفيذي رقم 20-357[1] تتكون من عدة هياكل منها المديرية العامة للبيئة التي تضم بدورها خمس مديريات فرعية التي تكمن صلاحياتها في القيام بالوقاية من جميع اشكال التلوث و الاضرار في الوسط الصناعي و الحضري و الوقاية من جميع اشكال التظاهر في الوسط الطبيعي و المحافظة على التنوع الجيولوجي حالة البيئة و مراقبتها و تسليم الرخص و الشهادات في مجال حماية البيئة.

وحسب المرسوم التنفيذي رقم20-358[2] الذي يتضمن تنفيد الإدارة المركزية لوزارات البيئة حيث تشتمل الإدارة المركزية لوزارة البيئة تحت سلطة الوزير على ما يلي:

- الأمين العام و يساعده مديرا (2) دراسات ، ويلحق به مكتب التنظيم العام و المكتب العام و المكتب الوزاري للأمن الداخلي للوزارة .
- رئيس الديوان و يساعده ثمانية مكلفين بالدراسات و التلخيص و يكلفون بتحضير نشاطات الوزير و تنظيمها في مجال :
  - مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية .
  - العلاقات مع البرلمان و المنتخبين في مجالس و هيئات التنسيق الوطنية.

ثانيا : وزارة التهيئة العمرانية والسياحية للصناعة التقليدية :

حسب تعديل جانفي 2016 حيث أصدر مرسوم التنفيذي في 16\05 المؤرخ في 10 جانفي 2016، تحت تسمية وزارة التهيئة العمرانية والسياحية أو الصناعية التقليدية .

وأسند إلى هذه الوزارة مجموعة من الصلاحيات الموضحة أكثر في المبادرة في التصالح ومع القطاعات والهيئات المعنية في حدود اختصاصاتها وانطلاقا من منظور التنمية المستدامة.

1 المرسوم التنفيذي رقم 20-357 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1442 الموافق ل30 نوفمبر سنة 2020، الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة ، جريدة رسمية ،عدد 73.

2 المرسوم التنفيذي رقم 20-358 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة ، جريدة الرسمية العدد 73.

ويتضح كذلك في ميدان التهيئة العمرانية باقتراح واعداد الاستراتيجية لتهيئة الإقليم وتقسيمها مع ترقية الفضاءات الحساسة والهشة وتنميتها .

أما ما يخص مجال السياحة فالوزارة تقوم بإعداد واقتراح قوانين وآليات للتهيئة السياحية وتدابير المرتبطة حول الحقول على العقار السياحي والمحافظة على التراث السياحي وتثمينه بالإضافة إلى دراسات ترفيهية متعلقة بمجال السياحة والحمامات المعدنية والمناخية مع السهر على انجاز المشاريع وتطبيقها داخليا ودوليا والسهر على تطوير وتثمين المنشآت والحفاظ على أماكن الفضاءات الحساسة ذات جلب سياحي قوي وترقية القطاع الهام، وتنفيذ المخططات التوجيهية لتهيئة سياحية كذلك قيام الوزارة بتنمية الصناعة التقليدية مع المستوى الوطني والدولي ومع الزامية ضرورة تطبيق التنظيمات والمواصفات التقنية المتعلقة بالسياحة والصناعة التقليدية ولم تعرف هذه الوزارة استقرارا بناء على التعديل الحكومي الجديد الذي حصل في ماي 2017 تم الغاؤها فألحقت التهيئة العمرانية بالوزارة الداخلية وأصبحت وزارة سياحية والصناعة التقليدية وزارة مستقلة . [1]

ثالثا : وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري :

تساهم وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري في حماية مجالات المحمية وحضائرها الوطنية وأوساطها الطبيعية وتتجلى هذه الحماية من خلال قيامها بالمهام المرتبطة بتسيير وإدارة أملاك الغابية والثروة الحيوانية من أخطار

1 المادة 1،2،3،4،10، من المرسوم التنفيدي 05-79 المؤرخ في 26 فيفري 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة ، الجريدة الرسمية ، العدد 16 الصادر في 26 فيفري 2005.

الانجراف والتصحر [1] وبالإضافة إلى مهامها الحديثة ففي سنة 2000 تم تدعيم القطاع بمخطط الفلاحة والتنمية الفلاحية ومن خلال برنامجها الوطني للتشجير وسمي استجابة لأهم انشغالات الوطنية في المجال الغابي والايكولوجي وكما يرمي إلى مكافحة ظواهر التصحر وحماية التربة واستعمالها لتقنيات ملائمة وحديثة من أجل إعادة تشكيل الغابات بالغرس المكثف للأشجار والنباتات وكذا المحافظة على الأحواض التجمعية للسدود . [2]

كما تسهر هذه الوزارة على ترقية أنشطة الصيد البحري والتشجيع على وجه الخصوص لإنشاء الملاجئ للصيد البحري والمحافظة على المنظومة البيئية المائية والموارد الصيدية[3].

ومن هذه المهام يتضح لنا أن التدخل الوزاري في مجال البيئة له علاقة عميقة ووطيدة لحماية البيئة ومن خلال العمل والتنسيق بين نشاطات الحظائر الوطنية العشر (10) و (4) محميات طبيعية ومراكز الصيد والثروة القنصية .

الفرع الثاني : الهيئات اللامركزية لحماية المجالات المحمية :

تعمل الهيئات اللامركزية في توفير الحماية اللازمة والمطلقة للبيئة ممثلة في البلدية والولاية المرتفعة عن المديريات الولائية والجهوية إلى جانب هذا فالهيئات المركزية تعمل على وضع الاستراتيجيات وتعمل الجماعات المحلية على تنفيذها في ميدان عملها فنبدأ:

أولا : الولاية لحماية المجالات المحمية :

تعرف الولاية بأنها عبارة عن جماعات عمومية إقليمية تمتاز بشخصية المعنوية ولها ذمة مستقلة ودائرة إدارية عير ممركزة وهي تشكل مقاطعة إدارية للدولة تتربع على جزء من إقليم

(1) وناس يحيى ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 20 .

(2) كتفي سلطانة تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (2005-2000) في ولاية قسنطينة ، تقييم ونتائج ، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماجستير في التهيئة العمرانية ، كلية علوم الأرض ، الجغرافيا وتهيئة العمرانية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2006 ، ص 10 .

(3) بن أحمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، شهادة دكتوراه في قانون العام ، مرجع سابق ص 129 .

الدولة وللولاية هيئات هما الوالي والمجلس الشعبي الولائي[1]حيث تضمن قانون الولاية سياسة واضحة لحماية البيئة والتنوع البيولوجي من خلال تصنيف المناطق المحمية طبقا للمادة 28 من قانون 11|02 [2] بالإضافة إلا أنه يمكن اعذار المشغل التي تصدر عن منشآته أضرار تضرها بمصالح المنصوص عليها في المادة 08 من قانون 03-10 [3]كما يحدد له آجال لاتخاذ التدابير الضرورية للأزمة للحد من أخطاره

وكذلك تساهم الولاية مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لحماية البيئة حسب القانون الذي نص عليه المشرع المتعلق بالولاية 12|07 .

كما يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الحماية البيئية وتهيئة الإقليم إلى جانب الوالي بحيث تحدد اختصاصات كما يأتي :

- تحديد مخطط التهيئة العمرانية وضمان حماية الأراضي الفلاحية وتجهيز القرى حسب المادة 84 من قانون الولاية مع تنسيق للمجالس الشعبية البلدية في أعمال الوقاية من الأوبئة المادة 86 من قانون الولاية .
- المساهمة في اعداد المخططات إقليم والبيئة وفقا لما نصت عليه المادة 78 من قانون الولاية .

(1) المواد 01 و02 من قانون 12|07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية ، العدد 17 المؤرخة في 20 ماي 2012 .

(2) المادة 28 من قانون 11|02 المتعلق بالمجالات المحمية ، ص 13 .

(3) المادة قانون 03|10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

ثانيا : البلدية لحماية المجالات المحمية :

حسب دستور 1996 المادة 15 منه [1]

تمثل البلدية القاعدة الإقليمية اللامركزية في التنظيم الإداري وعلى المستوى المحلي وهي مثال اللامركزية الإدارية كما تلعب دورا أساسيا في الحفاظ على البيئة ومجالاتها المحمية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتمارس عدة صلاحيات في مجال حماية البيئة ومجالها المحمي وأوساطها الطبيعية وتكون مهامها موزعة بين رئيس المجلس البلدي

والمجلس الشعبي البلدي الذي يسهر على سلامة الناس وحماية النظام العام والبيئة بصفة عامة [2] ومن بين اختصاصاتها المخولة الى البلدية نذكر منها :

1- اختصاصات المجلس الشعبي البلدي :

تشمل صلاحياته في مجال حماية البيئة التي حددها قانون 11|10 المتعلق بالبلدية حيث نصت المادة 123 منه أن تسهر البلدية على احترامها للتشريع والتنظيم المعول به الخاص بحفظ الصحة والنظافة العمومية بالإضافة الى مساهمة المصالح التقنية للدولة لا سيما في مهامها:

- الوقاية والحفاظ على مناطق محميات و على نظافة الأماكن و مؤسسات المستقبلة للجمهور.

(1) محمد لموسخ ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ملتقى دولي الخامس ، دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية ، المنعقد يومي 3 و 4 ماي 2009 ، ص 146 انظر الموقع الالكتروني https://www.univ-biskra.dz يوم الاطلاع 11 ماي 2023 الساعة 20:55 .

(2) المادة 123 من قانون 11|10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 الصادرة في 23 يوليو 2011 .

وجاء أيضا في مادة 110 على أن يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولا سيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية .[1]

2- : اختصاصات رئيس مجلس الشعبي :

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يتعلق في حماية البيئة بصلاحيات واسعة حيث نصت المادة 88|2 من قانون 11|10 على أن رئيس البلدية مهامه يقوم تحت اشراف الوالي: مثال :

- السهر على احترام النظام والسكينة والنظافة العمومية .
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة .

كما نصت المادة 94 منه على أنه يكلف رئيس المجلس الشعبي باتخاذ تدابير للسهر ونظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية والوقاية من الأمراض المنتقلة والمعدية و اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية للحد منها .[2]

إلا أنه أشار القانون 03|10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة خول رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية تسليم رخص البناء المتعلقة بالمنشآت المصنفة ومثال ذلك:

كمهمة تسليم رخصة المؤسسة المصنفة من الدرجة 03 وقد نص أيضا طبقا للشروط المنصوص عليها في مادة 35 من المرسوم التنفيذي الذي يحدد كيفيات شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة للتقييم ورخصة البناء المطابقة لرخصة الهدم .[2]

المطلب الثاني : المؤسسات الإدارية المكلفة بحماية المجالات المحمية :

نظم المشرع الجزائري بموجب عدة مراسيم مؤسسات خاصة تساهم في حماية المناطق المحمية ، ومن منطلق هذا المطلب نقسمه إلى فرعين بحيث نتطرق في الفرع أول الى

---

(1) المادة 110 من قانون 11|10 .

(2) المواد 88-96 من قانون 11|10 السابق ذكره

(3) وناس يحيى ، المرجع السابق ص 49 .

مؤسسات ذات طابع اداري ، ونتناول في فرع ثاني المؤسسات العمومية ذات طابع صناعي وتجاري .

الفرع الأول : المؤسسات ذات طابع اداري :

تتمتع المؤسسات العمومية الإدارية بالشخصية المعنوية بحيث تنشط في حماية المناطق المحمية وتمارس أنشطتها ذات طبيعة إدارية خاضعة للقانون العام كما تعتبر أموالها أموالا عمومية وموظفيها عموميين [1] وتتمثل في :

أولا : الوكالة الوطنية لحماية البيئة :

أنشأت الوكالة الوطنية لحماية البيئة بموجب المرسوم رقم 83|457 في مجال حماية البيئة[2]

وتتولى القيام بدراسات وأبحاث بهدف تقدير مجال الاخطار البيئة [3] المعرضة لها بغرض الحفاظ على مكوناتها وإصلاح لأوساط الموارد الطبيعية المتوفرة وكما تتولى حماية المناطق الرطبة من الجفاف والصيد العشوائي وحماية المناطق الساحلية من زحف العمراني لحماية التنوع البيولوجي وكذلك حفاظا على مواردها الطبيعية من اتلاف وتدهور ومن خلال ترشيد على استغلال الثروة الحيوانية بالإضافة إلى ترقية نظام المحميات الطبيعية لحماية ثروتها الوطنية وإبقاء على توازنها الحيوي .[4]

---

(1) لباد ناصر ، الوجيز في القانون الإداري ، (ط4) دار النشر والتوزيع ، الجزائر، (د س ن) ، ص 217 .

(2) المرسوم تنفيذي رقم 83-457 المؤرخ في 23 يوليو 1983 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة ، الجريدة الرسمية العدد 31 ، صادرة في 26 يوليو 1983 .

(3) المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 83-457 الذي يتضمن انشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة.

(4) حمايدي عبد المالك ، البيئة في الجزائر : الوضعية وجهود الحماية ، مجلة آفاق العلوم ، العدد 7 ، الجزائر ، الصادرة في 1 مارس 2017 ، ص 195 ، انظر الموقع الالكتروني https://www.asjp.crest.dz .

ثانيا : الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم ونصب التاريخية :

أنشأت الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم و النص التاريخي بموجب المرسوم التنفيذي 87-10 [1] تحت وصاية الوزير الكلف بالثقافة [2] وتتولى بشكل أساسي مباشرة الحفريات الأثرية وصيانتها وحماية المعالم والنص التاريخي بكافة الوسائل بإنشاء متاحف لصيانتها والمحافظة عليها .

ويعتبر ضمان الحماية وصون التراث الثقافي من واجب الحكومات بحيث تخضع الممتلكات الثقافية العقارية سواء كانت معالم تاريخية أو مواقع أثرية إلى حماية خاصة بها كالتسجيل في قائمة الجرد الإضافي والتصنيف والاستحداث في شكل قطاعات محفوظة تضمن حمايتها .[3]

ثالثا : الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة :

أنشأت هذه الوكالة بناء على أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91|33 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 98-352 [4] في شكل إعادة تنظيم للمتحف الوطني للطبيعة تحت وصاية وزير الفلاحة، تتمثل مهمتها الأساسية في ضرورة الحفاظ على المورث الطبيعي والحفاظ على التراث الحيواني والنباتي ولتجسيد هذه المهمة تتولى العديد من وظائف لحفظ المجال الطبيعي مثل اعداد ثروة حيوانية ومناطق طبيعية والمحافظة عليها .

---

(1) مرسوم تنفيذي رقم 87-10 المؤرخ في 06 يناير 1987 ، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنص التاريخي ، الجريدة الرسمية ، العدد 02 ، صادرة في 07 يناير 1987 .

(2) المادة 02، 03 من مرسوم التنفيذي رقم 87|10،السابق الذكر.

(3) المادة 08 من قانون 98-04 يتعلق بحماية التراث الثقافي ،.

(4) المرسوم التنفيذي رقم 91-33 المؤرخ في 09 فيفري 1991 يتضمن إعادة تنفيذ المتحف الوطني للطبيعة ، الجريدة الرسمية ، العدد 07 ، صادرة في 09 فيفري 1991المعدل والمتمم بموجب بمرسوم التنفيذي رقم 98-352 المؤرخ في 10 فيفري 1988 ، صادرة في 11 نوفمبر 1996 .

وبالإضافة إلى مراقبة الأعمال المباشرة في المحميات لاسيما الحضائر الوطنية والمحميات الخاصة بالصيد والحفاظ على أنواع الحيوانات الخاصة التي تكون مهددة بالانقراض وإلى جانب ذلك القيام بدراسات والملاحظة وتقييمه المتعلق بالتنظيمات الايكولوجية .[1]

رابعا : المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة :

تم انشاء المجلس الأعلى للبيئة والتنمية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-465 [2] وهو بمثابة هيئة استشارية تتولى القيام بدراسات كل الجوانب المتعلقة بالبيئة بحيث يضم 12 وزيرا بالإضافة إلى أعضاء ذوي اختصاص في هذا الميدان .[3]

ويتولى هذا المجلس المهام المتمثلة في ضبط الاستراتيجيات الكبرى لحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة وتقدير حالة البيئة بصفة دورية كما يتخذ تدابير اللازمة لحماية البيئة وتطويرها لسياسة الدولية بالإضافة إلى تشجيع الهياكل المعينة بالقيام بالدراسات المستقبلية.[4]

خامسا : المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة :

تم انشاء المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-332[5] تحت وصاية الوزير المكلف بالغابات وهو وزيز الفلاحة .[6]

---

(1) المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 91|33 المعدل والمتمم.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 94|465 يتضمن احداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحيته وتنظيمه وعمله .

(3) قايدي حفيظة : السياسات البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة ، مجلة القانون والأعمال ، العدد 14 ، المغرب، د س ط، د ت ن .

(4) المادة 02 مرسوم 94-465 تضمن احداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحيته وتنظيمه وعمله .

(5) مرسوم تنفيذي رقم 95-332 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 ، يتضمن انشاء المجلس الوطني للغابات وحماة الطبيعة، الجريدة الرسمية ، العدد 64 صادرة في 29 أكتوبر 1995 ، المعدل والمتمم بالبمرسوم التنفيذي رقم 09-320 مؤرخ في 08 أكتوبر 2009 ، الجريدة الرسمية ، عدد 54 الصادرة في 14 أكتوبر 2009 .

(6) المادة 03 من المرسوم التنفيذي 95-332.

يهدف هذا المجلس إلى ردع بعض الممارسات الخاطئة والتصرفات السلبية كالاستخدام البيئي للغطاء النباتي بفعل المرعى الجائر واستغلال المكثف للمراعي الطبيعية واقتلاع اشجارها والاحتطاب مع اتخاذ التدابير اللازمة لترقية المناطق الغابية وحمايتها وكذلك حماية الطبيعة باقتراح السياسة الغابية الوطنية بالإضافة إلى اعداد المخططات لغرض حماية الغابات من خلال مكافحة الحرائق وصيانة الثروة الغابية والقيام ببعض عمليات التشجير لصيانة أراضيها من الانجراف والتصحر[1] .

سادسا : المحافظة الوطنية لحماية الساحل :

تم انشاء المحافظة الوطنية لحماية الساحل بموجب قانون 02-02[2] تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة للمساهمة في تحديد المناطق الساحلية والبحرية وبالإضافة إلى جرد المجالات المحمية للحفاظ عليها واقتراح تصنيفها .[3]

أما فيما يخص إطار إعداد أدوات التهيئة والتعمير فيدع الأمر تصنيفها للمواقع ذات الطابع الايكولوجي أو الطبيعي والثقافي والسياحي أي دولة وجماعات الإقليمية التي تقوم بتصنيفها في وثائق تهيئة الساحل كمساحات مصنفة خاضعة الى اتفاقيات منع البناء عليها .[4]

كما تقوم المحافظة الوطنية لحماية الساحل بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحمايته وتنميته خاصة الفضاءات الطبيعية .[5]

(1) المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 95|332 يتضمن انشاء المجلس الوطني للغابات .

(2) قانون 02-02 الذي يتعلق بحماية الساحل وتثمينه .

(3) بن أحمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة ، 2009 ، ص 158 .

(4) المادة 04 من قانون 02-02 ، السابق ذكره.

(5) المادة 24 من قانون 02-02 .السابق ذكره .

سابعا : مركز التنمية الموارد البيولوجية :

تم انشاء مركز التنمية الموارد البيولوجية بموجب المرسوم التنفيذي 02-371 [1] تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة .

يتولى هذا المركز التنمية الموارد البيولوجية بعملية الجمع المجمل من الإحصاءات المتعلقة بالحيوانات والنباتات بالإضافة إلى إعداد برامج تحسيسية للمواطنين من أجل المحافظة على التنوع البيولوجي واستعماله المستديم [3] بالتعاون مع القطاعات المعينة بالنشاطات المرتبطة بالتنوع البيولوجي من أجل استخدامه بأسلوب معدل بحيث لا يؤديان إلى التناقض لأنواع أو التأثير على النظام الايكولوجي ، لما يضمن تلبية الحاجيات أجيال الحاضرة والقادمة .

ثامنا : اللجنة الوطنية لحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض :

هي لجنة وطنية أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 06- 05 [42] المادة رقم 05 يرأسها الوزير المكلف بالصيد بحيث يتولى مهام عديدة نذكر منها :

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم 02-371 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 ، يتضمن انشاء مركز التمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية ، العدد 74 الصادرة في 13 نوفمبر 2002 .

(2) المادة 02، 03 من المرسوم التنفيذي 02-371 يتضمن انشاء التنمية والموارد البيولوجية ، المرجع السابق .

(3) بوطالبي سامي ، النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة ، مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام تخصص : قانون البيئة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد أمين دباغين سطيف 02 السنة 2016-2017 ، ص 91 .

مع اتخاذ تدابير المحافظة على هذه الأنواع وتطورها .[1]

الفرع الثاني : المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري :

تعمل هذه المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري في مجال حماية البيئة بحيث تتميز بنظامها القانوني المزدوج فيما يخص علاقتها مع الدولة ونظامها الداخلي وخضوعها إلى القانون العام والخاص في تعاملها مع الغير .[2]

أولا المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة :

أنشأ المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-115[31] الذي يتمتع بالشخصية المعنوية واستقلال المالي ، ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة .[4]

---

(1) حداد السعيد ، الآليات القانونية الإدارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر ، مذكرة مكملة شهادة ماجستير في العلوم القانونية ، قانون البيئة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف (02) ، سنة 2015 ،ص 57 .

(2) لباد ناصر، الزجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق .

(3) المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 3 أفريل 2002 يتضمن انشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ،العدد الصادر في 03 أفريل 2002 .

(4) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-371 .

لديه عدة وظائف ومهام تتمثل في جمع المعلومات البيئة على الصعيد العلمي والتقني مع التنسيق بين المؤسسات والهيئات الوطنية ويتولى أيضا في هذا الاطار وضع شبكات الرصد والقياس والتلوث وحراسة الأوساط الطبيعية ومعالجة معطيات ومعلومات البيئة كذلك يبادر بانجازات للدراسات تحيينه للمعرفة البيئية .[1]

المبحث الثاني : الحماية الجزائية للمجالات المحمية :

سعى المشرع الجزائري في العديد من القوانين إلى حماية وصيانة مختلف مكونات البيئة وباعتبار المجالات المحمية جزء منها نظرا لقيمتها وتراثها البيولوجي وتنوعها الحيوي من جهة وللمخاطر المتكررة على خصائصها ومكوناتها من جهة ثانية فإن المشرع أشار إلى مجموعة من الأشخاص المكلفين بالبحث و التحري عن المخالفات ومعاينتها وهذا ما جاء به في القانون المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة في المادة 111[2] بأنه إلى جانب ضباط وأعوان الشرطة القضائية المكلفة بسلطة الرقابة ضمن صلاحياتهم وأيضا نجد بأنها يؤهل بالبحث ومعاينة المخالفات أيضا : مفتشو البيئة وموظفو أسلاك تفتيشية للإدارة المكلفة بحماية البيئة مع ضباط العون الحماية المدنية وغيرها من الموظفين الفنيون ومن جهة أخرى وضع مجموعة من الجزاءات الردعية التي تقوم على الاسناد الجزائي فيها على وجود أضرار محددة بطبيعتها في باب الأحكام الجزائية من قانون 11|02 التي تستعرض الحماية القانونية الخاصة أقرها المشرع لهذه المجالات المحمية وبهذا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث نتطرق في **الاول** نتناول فيه المخالفات المقرر لحماية المجالات المحمية أما في **المطلب الثاني** الاعوان المؤهلة لمراقبة المخالفات الماسة بمجالات المحمية

---

(1) المادتين 02 و 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-371..

(2) المادة 111 من قانون 03|10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

المطلب الأول : المخالفات المقررة لحماية المجالات المحمية :

سعى المشرع الجزائري لتحقيق حماية أكبر للمجالات المحمية إذ أورد لها بابا كاملا تضمن أحكاما جزائية[1] نظرا لقيمتها وتراثها البيولوجي وتنوعها الحيوي ومن جهة المخاطر المهددة لها والاعتداءات المتكررة على مكوناتها وخصائصها من جهة ثانية ، بحيث عمل على مبدأ الشرعية الجنائية وكرس لها نظامي التجريم والعقاب ويظهر لنا مجموعة من الأفال التي تشكل على مرتكبيها جرما ترصد له عقوبات متفاوتة الشدة بحسب نوعها وجسامتها [2] ولهذا نقسم هذا المطلب إلى 3 فروع ، وعليه نتطرق في **الفرع الأول** إلى حظر بعض الأنشطة البشرية الضارة والماسة بخصائص المجالات المحمية ، أما في **الفرع الثاني** فنتناول فيه التقييد بنظام التراخيص في مباشرة بعض الأنشطة المباحة له ، أما **الفرع الثالث** والأخير نخصصه لعدم عرقلة الأهداف الأساسية للمجالات المحمية مع ذكر العقوبات الأصلية المقررة له .

الفرع الاول: حظر الأنشطة البشرية الضارة والماسة بخصائص المجالات المحمية:

ونتطرق في هذا الفرع من خلال عنصرين أساسيين اثنين :

أولا حظر السلوك البشري الضار بالمجالات المحمية :

يعتبر الحظر من الوسائل التي لجأت إليها السلطة العامة للوقاية والحماية وهو المنع المطلق والكلي لأي نشاط بشري الذي من شأنه أن يؤثر بالسلب على المجال المحمي ويخلف أضرار عليه وهذا المنع لا يقبل أي نوع من أنواع التراخيص حيث يتصف بأنه بات لا استثناء عليه [3] ومن أجل هذا أقر المشرع الجزائري ضمان حماية قانونية لكل مجال حيث

---

(1) علاق عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 49 .

(2) جلال قارح ، الحماية الجزائية للمجالات المحمية دراسة نظرية على ضوء قانون الجزائري ، المجلة الجزائرية لأمن السياسي لجامعة قسنطينة 1 ، مخبر أعمال اتحاد وعقود ، جامعة أم البواقي https://www.asjp.crest.dz 2021\02\22 ، ص 426 .

(3) جلال قارح ، المرجع نفسه ، ص 427 .

محمي[1] كل من يخالف هذا المنع يتعرض للمساءلة الجزائية ويواجه عقوبة سالبة للحرية تمثلت في الحبس الذي يمتد من (6) أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين مائتي ألف دينار جزائري (200000 دج) ومليوني دينار جزائري (2000000 دج) ضد كل من يخالف أحكام المادة الثامنة (8) من نفس القانون 11|02 كما أن حكم هذه المادة جاء مانعا لبعض النشاطات المضرة التي يقوم بها الانسان داخل صنف المحمية الطبيعية الكاملة وهي تتمثل في ما يلي :

كالإقامة فيها أو الدخول إليها والتنقل فيها أو التخييم فيها وممارسة الصيد البري والبحري والقيام بقتل أو ذبح أو قبض الحيوان وجمع النباتات وتخريبها وكذلك الاستغلال الغابي والفلاحي أو المنجمي وكل نشاطات الرعي وكل أنواع الحفر والتنقيب أو استطلاع أو تسطيح الماء والأرض والبناء عليها ، وكل أشغال التي تغير من الطبيعة وشكل الأرض أو الغطاء النباتي وكذا كل فعل من شأنه الاضرار بالحوان أو النبات ظن وكل ادخال أو تهريب لأنواع حيوانية ونباتية .[2]

كذلك عمد المشرع الى تجريم أي تغيير أو عمل من شأنه أن يخل بتوازن المناطق الثلاث المشكلة للمجالات المحمية سواء كان الأمر يتعلق بالمنطقة المركزية التي يسمح فيها بالبحث العملي فقط لأنها تحتوي على مصادر فريدة من نوعها أو المنطقة الفاصلة التي يسمح فيها ببعض الأعمال الايكولوجية مثل السياحة والتنمية البيئية والتسلية ، وكذلك منطقة العبور التي تحمي المنطقتين السالفتين وتستخدم لأعمال التنمية البيئية وأي مساس لهم قد تم رصد العقوبات[3] وتوقيع الجزاء المتمثل في عقوبة الحبس من شهرين (2) الى سنة (1)

(1) المادة 39 من قانون الخاص بالمجالات المحمية 11|02 السابق ذكره ص 14 .

(2) راجع إلى المادة 08 من نفس القانون 11|02 ، ص 11 .

(3) المادة 15 من قانون المجالات المحمية رقم 11|02 السابق ذكره ، ص 12 .

مع دفع غرامة مالية تتراوح بين مائة ألف دينار جزائري (100000 دج) وخمسمائة ألف (1) دينار جزائري (500000 دج)[1]

ثانيا منع المساس بخصائص المحمية : المقصود بالخصائص هنا أن المشرع الجزائري قد جزم بعض السلوك للأشخاص التي من شأنها أن تمس بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، بالخصائص الفيزيائية والكيميائية والبكتيرية لأي مجال مهما كان نوعه وتصنيفه كان يتسبب شخص في فعل ينتج عنه رمي أو صب أو تصريف أو تفريغ وإضافة إلى المواد التي تؤدي إلى تغيير من جوهر وتركيب الخصائص الحيوية مما يؤدي أيضا الى تدهور المجالات المحمية وقد رتب المشرع الجزائري مجموعة من هذه الأفعال المحرمة كجزاء رادعا لمرتكبيها على المجالات المحمية وضمان الوقاية والاحتياط فإنه يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث سنوات (3) مع دفع غرامة مالية تتراوح مقدارها من خمسمائة ألف دينار جزائري (500000 دج) وثلاثة آلاف دينار جزائري (3000 دج)(2)

: الفرع الثاني: التقييد بنظام الترخيص في ممارسة بعض الأنشطة المباحة

يعتبر التراخيص من أحدث الأنظمة المتبعة من قبل الإدارة لمباشرة بعض التصرفات المحظورة والتي توصف بأنها مباحة[2] وفي هذا السياق فالمشرع الجزائري قد حظر بعض من الأنشطة التي قد تضر بالنظام البيئي للمجالات المحمية كالمحمية الطبيعية الكاملة إلا أن هناك بعض الأنشطة الغير مضرة كأن تكون مقاصد نبيلة وهادفة لذلك لجأ التشريع والتنظيم الجزائريين إلى إقرار نظام الترخيص لمباشرة هذه الأنشطة المباحة وهي تعتبر كمثابة استثناءات لهذا الحظر وعلى هذا يجوز للأشخاص القيام ببعض الأنشطة داخل المحمية الطبيعية الكاملة في حدود نظام التراخيص المعمول به ، وبشرط من تحقيق تلك الأنشطة ولا تتعارض مع الأهداف المرجوة من انشاء هذه المحميات كالقيام بالأنشطة في اطار البحث العلمي أو ذات طابع

(1) المادة 41 من قانون المجالات المحمية رقم 11|02 السابق ذكره ، ص 14 .

(2) المادة 44 من نفس القانون 11|02 المتعلق بالمجالات المحمية ص 14 .

وطني استعجالي كأخذ عينات نباتية أو حيوانية للأغراض المباحة والمسموح بها وقد قيد أكثر لمنع توسيع أو تعمير نمط هذه المشاريع دون موافقة مجلس الوزراء .[1]

كما أخضع المشرع بعض الأفعال المادية لنظام التراخيص إذ لا يمكن ادخال حيوان أو نبات إلى المجالات المحمية دون تقديم تراخيص رسمية إلى السلطة المختصة والمسيرة لها وذلك بعد المرور على اللجنة وأخذ رأيها لأن هذا السلوك من شأنه أن يلحق ضررا بالنظام الطبيعي للمجال المحمي ولا يجوز التخلص عن بعض الحيوانات أو النباتات بهدف المحافظة على استدامة النظام البيئي الخاضع هو الآخر لنظام التراخيص وفق نفس الإجراءات [2] وقد رصد المشرع لمن يخالف أحكام هاتين المادتين 32 و33 من قانون

المجالات المحمية 11|02 الذي يؤدي إلى توقيع الجزاء المتمثل على التوالي في الحبس من شهرين (2) إلى ثمانية عشر شهرا (18) مع دفع غرامة مالية تتراوح مقدارها من مائتي ألف دينار جزائري 200000 دج إلى مليون دينار جزائري 1000000 دج .

وتشدد العقوبة حسب الحالة المادية والموضوعية للفعل المادي المرتكب يتراوح بين ستة أشهر (6) لتصل الى 2 سنتين حبس وزيادة على ذلك غرامة مالية يتراوح مقدارها بين مائتي ألف جزائري 200000 دج ومليون دينار جزائري 1000000 دج

الفرع الثالث : عدم عرقلة الأهداف الأساسية للمجالات المحمية :

سبق القول أن أهداف المجالات المحمية تتجلى في تحقيق غايات أساسية ومهمة تتمثل في الحفاظ على أنظمة البيئة والمواطن وحمايتها للأنواع النباتية والحيوانية أو تجديدها وهنا قد تصدى المشرع الجزائر لكل من يرتكب جريمة لإعاقة تحقيق المجالات المحمية لأهدافها

---

(1)علاق عبد القادر ، مرجع سابق ص 52 .

(2) نراجع في ذلك المادة 08 من نفس القانون ص11 .

الأساسية ذلك بموجب أحكام المادة 10 من القانون نفس ولكل من يخالفها بإقرار عقوبة الحبس من شهرين (2) إلى ثمانية عشر شهرا (18) مع دفع غرامة مالية تتراوح بين مائتين ألف دينار جزائري (200000 دج) ومليوني دينار جزائري (2000000 دج)[1] ، وهذا قد كرست العمل على تحقيق تلك الأهداف والغايات التي تعود بالفائدة على العقار البيئي وحمايته ويندرج إلى هذا بالنسبة إلى محمية تسيير مواطن وأنواع ضمن غايات وأهداف ضمان المحافظة على أنواع ومواطنيها والإبقاء على الظروف المواطن الضرورية للمحافظة على التنوع البيولوجي وحمايته .

وكذا دور الموقع الطبيعي الذي تتألف من عضو أو عدة عناصر طبيعية ذات أهمية وبالإضافة الرواق البيولوجي الذي يتصل بين الأنظمة البيئية وبين المواطن المختلفة لنوع أو مجموعة مترابطة وبذلك يمنع انتشارها وهجرتها نظرا لثروة هذا المجال المحمي في الإبقاء

على التنوع البيولوجي الحيواني والنباتي وعلى حياة الأنواع ومع العلم أن المجال المحمي يتغير تنوعه البيولوجي بواسطة الاخلال بالتوازن في الكائنات الحية وزيادته ونقصانه فيما بينهم مما يؤثر سلبا على ذلك .

المطلب الثاني : الاعوان المؤهلة لمراقبة المخالفات الماسة بمجالات المحمية :

نجد أن المشرع قد حدد في التشريعات المتعلقة بالبيئة للأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم التي تقع على البيئة حيث نص في المادة 38 من قانون 11|02 الذي يتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة بأنه يؤهل للبحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بالمجالات المحمية ضباط وأعوان الشرطة القضائية .[2]

وعليه نتطرق في هذا المطلب إلى تقسيمه لفرعين نتناول في الفرع الأول إلى مفتشي البيئة وأما الفرع الثاني فنخصه إلى بعض أسلاك أخرى المكلفة بمعاينة المخالفات الواقعة على المجالات المحمية .

1 لمادتان 11و 13 من نفس القانون 11-02 ، السابق ذكره .

2 المادة 111 من قانون 10|03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة .

الفرع الاول : مفتشي البيئة :

يعتبر مفتشي البيئة أهم جهاز لمكافحة الجرائم البيئية وهذا وقد نصت أحكام قانون البيئة 03|10 المذكور سابقا على أنه تؤهل لمعاينة المخالفات والجنح هذا القانون مفتشو البيئة سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها أو حتى تلك التي هي منصوص عليها في القوانين أو نصوص تنظيمه أخرى تهتم بالبيئة

هذا وقد حدد المشرع بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-217 إجراءات التعيين مفتشي البيئة وكذلك المهام التي يباشرونها بعد أدائهم لليمين القانوني أمام المحكمة مقر اقامتهم إدارية ومن المهام التي يكلف بها مفتشو البيئة .

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم في مجال حماية البيئة ومواردها الطبيعية من جميع أشكال الفساد والتلف .
- إجراءات التحقيق والتشاور مع مصالح مختصة للكشف عن مصادر التلوث ونطاقات المستعملة فيها مواد خطيرة ومضرة كالمواد الكيماوية والمشعة والتي تؤول إلى الحاق أضرار بالصحة العمومية والموارد الطبيعية .
- مراقبة مدى مطابقة المنشأة المصنفة للتشريع المعمول به.
- اقتراح برامج للتفتيش بالتشاور والتعاون مع مصالح التقنية معينة .
- اقتراح التعديلات وسحب المؤقت أو النهائي للتراخيص والتأشيرات الممنوحة من طرف إدارة المكلفة بالبيئة في اطار التشريع والتقييم المعمول به .
- مراقبة تنفيذ لأحكام التنظيمية في الميدان المراقبة الذاتية للحراسة .[1]

[1] **المادة 34 من المرسوم التنفيذي 08|238 المؤرخ في 22 جويلية 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم ،الجريدة الرسمية العدد 34 ، الصادرة بتاريخ 30 جويلية 2008 .**

الفرع الثاني : أسلاك أخرى مكلفة بمعاينة المخالفات الماسة بالمجالات المحمية:

إلى جانب مفتشي البيئة نتطرق إلى بعض أسلاك أخرى مكلفة بمعاينة الجرائم الماسة بالمجال المحمي ويتعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية ، ومفتشو السياحة ومفتشو التعمير وبالإضافة إلى أعوان وضباط الحماية المدنية نذكر :

أولا : ضباط الشرطة القضائية :

نصت عليهم المادة 15 من قانون إجراءات الجزائرية وهم [1]

- رؤساء المجال الشعبية البلدية .
- ضباط الدرك الوطني
- موظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبين والمحافظين وضباط الشرطة الأمن الوطني .
- كذلك ذوي المرتب في الدرك ورجال الدرك الوطني الذي يتم تعيينهم بموجب قرار مشترك عن وزير العدل وزير الدفاع الوطني .
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل ونذكر منهم :

1) رؤساء المجالس الشعبية البلدية : وتمنح لهم صفة رؤساء المجالس الشعبية بمجرد انتهاء مهامهم وتمنح هذه الصفة لكونه هو أقرب مسؤول

للمواطن( )وزيادة عن ذلك فإنه يقوم بكل أعمال الحياة المدنية والإدارية وتمثيلها في كل التظاهرات والاحتفالات الرسمية وفقا للمادة 77 من قانون البلدية [2]

2) رؤساء الدرك الوطني ذوي الرتب : بالنسبة للضباط ذوي الرتب فإنهم يمتلكون صفة ضباط الشرطة القضائية أي كانت رتبهم ومدة خدمتهم ويمكن استثناء منح هذه

[1] سلمى محمد اسلام ، اللجراءم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016/2015 ، ص 36 .
[2] مادة 77 من قانون البلدية 10/11.

الفرصة للذين أمضو 3 سنوات في مهام نتيجة الاحتياجات المهنية للدركيين بالإضافة إلى هذا يشترط أن يتم منحهم هذه الصفة بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل .[1]

وكذلك يتولى مفتشي الشرطة ممارسة مجموعة من صلاحيات المتعلقة بصفتهم ضباط شرطة القضائية لمساعدتهم في اطار التحقيقات وتحريات للبحث على المعلومات وجمعها ومعالجتها .[2]

ثانيا : مفتشو السياحة : يتولى مفتشو السياحة القيام بمهام عديدة وهي :

- كالسهر على تطبيق نصوص التشريعية والتنظيمية في ميدان السياحة .
- اجراء كل تحقيق يتعلق بالنشاط الفندقي والسياحي .
- عند الافتضاء يؤدي الى اقتراح كل التدابير الرامية الى ضمان تكييف التشريع والتنظيم للنصوص المعمول بها في ميدان السياحة والفندقة .
- الاشتراك في تحديد الطرق والوسائل اللازمة لتطبيق التنظيمي والتشريع في ميدان السياحة .[3]

[1] عبد اللاوي جواد ،الحماية الجنائية للهواء من التلوث ،(دراسة مقارنة)مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،2013/2014،ص 251

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 10/322 المؤرخ في 22 ديسمبر ،يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين الذين ينتمون الأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، الجريدة الرسمية ،العدد 78 السنة 26،الصادرة في تاريخ ديسمبر 2010،ص11.

[3] المادتين 19و20 من المرسوم التنفيذي 08/302المؤرخة في 24سبتمبر ،يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي السياحة ،الجريدة الرسمية العدد56،الصادرة بتاريخ 28سبتمبر 2008،ص09.

ثالثا : شرطة البيئة والعمران :

يضم هذا السلك مفتشي التعمير و رئيسي التعمير ورتبة مفتشي التعمير وكذلك مفتشو التعمير تحت سلطة سلمية ب:

- تحري عن المخالفات للتشريع والتنظيم في ميدان التعمير ومعاينتها.[1]
- السهر على تطبيق الأحكام المقررة في الآليات والمستندات التعمير مع الحرص على ذلك.[2]

واضافة إلى هذا نجد أن الضباط وأعوان الحماية المدنية أيضا إذ يقوم مقدمو الحماية المدنية بمهام الرقابة والتفتيش والاستشارة و إدارة مشاريع الحماية المدنية وعقداء الحماية المدنية ومع التكفل بدراستها الهائلة وتقييمها وتحليلها .

كما نجد بعض القوانين الأخرى مثل قانون 91|20 المعدل والمتمم للقانون 84|12 الذي يتعلق بالنظام العام للغابات وأشار إليه على أنه بعض من أعوان الضبط القضائي والضباط وضباط الصف التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات وتكمن مهمتهم البحث والتحري في الجنح والمخالفات لقانون النظام العام للغابات وتشريع الصيد وجميع الأنظمة التي عينوا بصفة خاصة فيها . [3]

[1] المادتين 44 و 45 من المرسوم التنفيذي 09|241 المؤرخ في 22 جويلية ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران من الجريدة الرسمية ، العدد 43 الصادرة في تاريخ 22 جويلية 2009 ، ص ص 30 ، 31 .

[2] المادتين 101 و 102 من المرسوم التنفيذي 11|106 المؤرخ في 6 مارس يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية و الجريدة الرسمية العدد 15 ، الصادرة في تاريخ 19 مارس 2011، ص 14 .

[3] المادة 03 و 04 من قانون 91|20 المؤرخ في 2 ديسمبر ، المعدل والمتمم للقانون 84|12 الذي يتضمن النظام العام للغابات ، الجريدة الرسمية العدد 62 ، السنة 28 ، الصادرة بتاريخ 4 ديسمبر 1991 ص 2379 .

خلاصة الفصل الثاني :

من خلال دراستنا الأخيرة لهذا الفصل نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وضع مجموعة من الآليات المتعلقة بحماية المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة من بينها آليات الحماية الإدارية الذي اعطى المشرع للمؤسسات والهيئات للتكفل بحماية هذه المناطق منها مؤسسات ذات طابع اداري وذات الطابع الصناعي والتجاري إلى جانب هذا هناك هيئات مركزية المتمثلة في الوزارة والهيئات المحلية التي تضم الولاية والبلدية لتحقيق الحماية الكاملة، وهذه الأخيرة قد فرضت آليات حماية جزائية التي تخول لمجموعة من أشخاص للبحث والتحري في الجزائر الواقعة على مناطق المحمية إلى جانب توقيع العقوبات الجزائية المقررة على مرتكبي الاعتداءات والمخالفات التي لطالما أطالت مجالات المحمية المنصوص عليها في قانون العقوبات في القانون الخاص بها 11|02 من المجالات المحمية.

خاتمة

خاتمة:

وفي الختام من خلال دراستنا للموضوع المتعلق بالحماية القانونية للمجلات المحمية الذي قسمناه الى فصلين، الفصل الأول الذي عنوانه (الإطار المفاهيمي للمجلات المحمية)، بينما الفصل الثاني (آليات الحماية الإدارية والجزائية للمجلات المحمية)

نجد أن المشرع الجزائري اعتمد في مجال الحماية القانونية للمجلات المحمية على تشريعات و قوانين محددة تحدد الأنشطة المسموح بها داخل هذه المناطق و تحضر أي أنشطة تهدد البيئة و التراث الثقافي الموجود بها، كما انه قد اهتم بحماية البيئة كهيئة عامة والمجالات المحمية التي تعد كجزء من العناصر المكونة للبيئة قد شملها بعناية خاصة ونظرا لأهميتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها من المجالات نجده قد وضع عدة قوانين خاصة المتعلقة بقانون المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ومن أجل الحفاظ على خصائصها ومميزاتها ومناطقها التي تنشأ عن طريق تخصيص مساحة معينة من الأرض تعلن كمجال للمحمية ونحاول في هذه الدراسة عن وصف ماهية المجالات المحمية من خلال تحديد مفهومها بالتعرض أولا إلى تعريفها من الجانب الفقهي والقانوني والتعرض إلى أنواعها

وأصنافها وآثار تصنيفها وكذلك إجراءات التصنيف وانشائها في الجزء الأول من هذه الدراسة.

أما في الجزء الثاني من الدراسة يتم البحث عن الأحكام والقواعد القانونية للمجالات المحمية التي تجدها أساسا في القانون المتعلق بالمجالات المحمية وكذلك في القانون المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة حيث أفرد المشرع الجزائري مجموعة من آليات الحماية الإدارية التي تتكون من مؤسسات وهيئات مركزية ومحلية للحماية الكاملة لمناطق المحمية وإلى جانب هذا فرض القوانين والجزاءات المختلفة على كل اختراق يمس بأحكام المجالات المحمية ومن خلال هذه الدراسة نشير إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات نذكرها فيما يلي:

خاتمة :

أولا النتائج :

الحماية القانونية للمجالات المحمية تلعب دورًا حاسمًا في الحفاظ على هذه المناطق الطبيعية الهامة والبيئات الحيوية المتنوعة. وفيما يلي بعض النتائج المتعلقة بالحماية القانونية للمجالات المحمية:

1) المجالات المحمية تعتبر من وسائل حماية البيئة التي تعمل على حماية نظام البيئي والتنوع البيولوجي .

2) تختلف أنواع المجالات المحمية وفقا لموقعها وطبيعتها ولعدة معايير أخرى .

3) تنشأ المجالات المحمية تبعا للخطوات والإجراءات والمراحل تكون محددة قانونا .

4) تتمتع المجالات المحمية بنظام خاص بها يسهر على تطبيقه مؤسسات وهيئات ولجان مخصصة لحمايتها ، ويترتب عن مخالفتها للأحكام وقواعدها جزاءات مختلفة تتفاوت جسامتها حسب طبيعة الفعل المخالف لها .

5) توفر التشريعات والقوانين الوطنية والدولية حماية قانونية للمجالات المحمية. يتم إنشاء مناطق مخصصة للمحميات الطبيعية، والحدائق الوطنية، والمحميات البحرية، والتي يتم تحديد حدودها وتنظيم استخدامها وإدارتها من قبل السلطات المعنية.

6) الاستخدام البشري: تهدف الحماية القانونية إلى تنظيم الأنشطة البشرية داخل المجالات المحمية، مثل الصيد، والتنقيب عن الموارد الطبيعية، والسياحة. تتم وضع قواعد ومتطلبات للحفاظ على التوازن بين الاستخدام البشري والحفاظ على البيئة والتنوع البيولوجي.

7) تشكل الحماية القانونية حاجزًا ضد الصيد غير المشروع والجرائم البيئية الأخرى داخل المجالات المحمية. يتم فرض عقوبات قانونية قاسية على المنتهكين والمهربين الذين يخرقون قوانين حماية المجالات المحمية.

8) تعتمد الحماية القانونية للمجالات المحمية على التعاون الدولي. توقع الدول اتفاقيات وبروتوكولات دولية لحماية المجالات المحمية المعبرة بين الحدود وتبادل المعلومات والخبرات في تنفيذ قوانين الحماية.

9) تشجع الحماية القانونية للمجالات المحمية المسؤولية المشتركة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والمجتمعات المحلية. يتم تعزيز التعاون والشراكات للحفاظ على هذه المناطق الحيوية.

إن الحماية القانونية للمجالات المحمية هي أداة قوية لضمان الحفاظ على النظم البيئية الحساسة والمحافظة على التنوع البيولوجي للأجيال الحالية والمقبلة.

ثانيا اقتراحات :

وحتما لهذا البحث يمكن تقديم بعض الاقتراحات التي تفيد في تعزيز حماية أكبر للمجالات المحمية نذكر منها :

1) ضرورة توسيع الحماية القانونية لهذه المجالات المحمية من خلال تنصيب هيئات أكثر تخصص في هذا المجال ومع توفير وسائل وأجهزة التي تمكنها من ذلك ومع توسيع دائرة تدخل ضباط الشرطة القضائية وأعوانها والمؤهلين لضبط القضائي في مجال حماية مكوناتها البيئية والطبيعية .

2) إعادة النظر في الجزاءات المقررة وتشديد العقوبات على كل من يقوم بالتعدي على المجالات المحمية ويخالف أحكامها بالأخص الانتهاكات مع إعادة تفعيلها .

3) إقامة وإصدار بعض الدوريات عن النشاطات المحمية وتطورها في الحياة البرية من أجل زيادة الوعي الثقافي بين أفراد المجتمع .

4) يمكن تقوية التشريعات الوطنية للمجالات المحمية عن طريق وضع قوانين ولوائح صارمة تحظر أو تقيد الأنشطة التي قد تؤثر سلبًا على الحياة البرية والنظم البيئية المحيطة. ويجب تطبيق هذه القوانين بشكل صارم وفعال.

خاتمة :

5) يمكن تعزيز الحماية القانونية للمجالات المحمية من خلال تعزيز التعاون بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والسكان المحليين. يمكن تطوير شراكات قوية ومستدامة للتعاون في التصميم والتنفيذ والمراقبة والتقييم لأنظمة الحماية .

6) يعتبر التوعية العامة بأهمية الحفاظ على المجالات المحمية ضرورة. يمكن تنظيم حملات توعوية وبرامج تعليمية لزيادة الوعي بالمجالات المحمية وفوائدها البيئية والاجتماعية والاقتصادية. يمكن استخدام وسائل الإعلام المختلفة والتكنولوجيا الحديثة لنشر المعلومات .

7) يمكن استخدام التكنولوجيا لتعزيز الحماية القانونية للمجالات المحمية. يمكن استخدام أنظمة المراقبة عن بُعد والاستشعار عن بُعد وتكنولوجيا الجيوماتيكس لرصد المناطق ومراقبة الأنشطة غير القانونية وتحديد المخالفين وتقديم الأدلة اللازمة للإجراءات القانونية .

8) يجب تعزيز التعاون الدولي في مجال الحماية القانونية للمجالات المحمية. يمكن تبادل المعلومات والخبرات بين الدول، وتوقيع اتفاقيات وبروتوكولات دولية لتعزيز الحماية العابرة للحدود، والتعاون في مكافحة الصيد غير المشروع وتجارة المواد الحيوية المهددة بالانقراض .هذه الاقتراحات تهدف إلى تعزيز الحماية القانونية للمجالات المحمية والمساهمة في الحفاظ على التنوع البيولوجي والبيئات الطبيعية الهامة.

قائمة الصادر

و المراجع

1- النصوص التشريعية:

★ القوانين

- قانون 83|03 المؤرخ في 5 فيفري 1583 المتعلق بحماية البيئة الجريدة الرسمية العدد06 الصادرة بتاريخ 8 فيفري 1983 الملغى.
- –قانون 84–12 الذي يتضمن النظام العام للغابات المؤرخ في 23 يونيو 1984 ،الجريدة الرسمية عدد 26 ،الصادرة في 26 يونيو 1984.
- –قانون 90|30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بالقانون 8|19 المؤرخ في 23يوليو 2008 ،الجريدة الرسمية العدد 52 1990 المعدل و المتمم .
- –قانون 91|20 المؤرخ في 2 ديسمبر المعدل والمتمم للقانون 84|12 الذي يتضمن النظام العام للغابات الجريدة الرسمية العدد 62 ،السنة 28 ،الصادرة بتاريخ 4 ديسمبر 1991 ص 2379 .
- المحمية في اطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية العدد 13 ،المؤرخة في 2001|02|2 .
- –قانون 03|03 المؤرخ في 17 فيفري2003 ،يتعلق بالمناطق المحمية التوسع والمواقع السياحية ،الجريدة الرسمية العدد 11 اسنة 40 ،الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2003.
- –قانون 03–10 المؤرخ في 19 جويلية2003،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية العدد 43 ،الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003 .

- قانون 04|03 المؤرخ في 23 يوليو2004 ،المتعلق بحماية المناطق الجبلية في اطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية العدد 43 ،الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004 .
- قانون 8|14 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المعدل والمتمم للقانون 90|30 المتعلق بالأملاك الوطنية الجريدة الرسمية العدد 44 ،الصادرة بتاريخ 13 أوث 2008 .
- قانون رقم 11 02 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2011 المتعلق بالمجالات
- --قانون 11|10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة في 23 يوليو 2011 .
- –قانون 12|07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 20 ماي 2012 .

2- النصوص التنظيمية :

1) المراسيم التنفيذية:

- –المرسوم تنفيذي رقم 83–457 المؤرخ في 23 يوليو 1983 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 31 ،صادرة في 26 يوليو 1983.
- –المرسوم التنفيذي رقم 91–33 المؤرخ في 09 فيفري 1991 يتضمن إعادة تنفيذ المتحف الوطني للطبيعة، الجريدة الرسمية ،العدد 07 ،صادرة في 09 فيفري 1991المعدل والمتمم بمرسوم التنفيذي رقم98–352 المؤرخ في 10 فيفري 1988 ،صادرة في 11 نوفمبر 1996 .
- –المرسوم تنفيذي رقم 94|465 المؤرخ في 25 ديسمبر 1999 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للآثار و حماية المعالم والنص التاريخي ،الجريدة الرسمية ،العدد 02 ،الصادرة في 07 يناير 1987 .

- –المرسوم تنفيذي رقم 95–332المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 ،يتضمن انشاء المجلس الوطني للغابات وحماة الطبيعة ،الجريدة الرسمية، العدد 64 صادرة في 29 أكتوبر 1995 ،المعدل والمتمم بمرسوم تنفيذي رقم 09–320 مؤرخ في 08 أكتوبر 2009 ،الجريدة الرسمية ،عدد 54 الصادرة في 14 أكتوبر 2009 .
- –المرسوم تنفيذي رقم 94|465 المؤرخ في 25 ديسمبر 1999 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للآثار و حماية المعالم والنص التاريخي ،الجريدة الرسمية، العدد 02 ،الصادرة في 07 يناير 1987 .
- – المرسوم التنفيذي رقم 02–371 المؤرخ في 11 نوفمبر2002 ،يتضمن انشاء مركز التنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله ،الجريدة الرسمية ،العدد 74 الصادرة في 13 نوفمبر 2002 .
- –المرسوم التنفيذي رقم 06–05 المؤرخ في 15 يوليو2006 ،يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، الجريدة الرسمية ،العدد 47 ،الصادرة في سنة 2006 .
- –المرسوم تنفيذي رقم 05–357 المؤرخ في 26 سبتمبر2005 ،الذي يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها ،الجريدة الرسمية، العدد 67 ،الصادرة في 5 أكتوبر 2005 .
- –المرسوم التنفيذي رقم 06–10 المؤرخ في 15 يناير 2006 يتضمن انشاء المركز الوطني للمخطوطات ،الجريدة الرسمية ،العدد 03 الصادرة في 18 يناير 2006 .
- –المرسوم التنفيذي رقم 02–115 المؤرخ في 3 أفريل 2002 يتضمن انشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ،الجريدة الرسمية ،العدد الصادر في 03 أفريل 2002.

- –المرسوم تنفيذي رقم 02–175 المؤرخ في 20 ماي 2002 الذي يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها لعملها، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة في 26 ماي2002 .
- –المرسوم تنفيذي رقم 02–262 ،المؤرخ في 17 أوث 2002 ،يتضمن إنشاء المركز الوطني تكنولوجيات أكثر انتاج ،الجريدة الرسمية، العدد 56 ،الصادرة في 18 أوث 2002 .
- –المرسوم تنفيذي رقم 16–05 المؤرخ في10 جانفي 2016 الذي يحدد صلاحية وزير التهيئة العمرانية والسياحية والصناعة التقليدية، الجريدة الرسمية ،العدد 02 ،الصادرة في 13 جانفي 2016 .
- المرسوم التنفيذي 08|238 المؤرخ في 22 جويلية 2008 يتضمنها لقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى أسلاك الخاصة المكلفة بالبيئة وهيئة وإقليم ،الجريدة الرسمية، العدد 34 الصادرة بتاريخ 30 جويلية 2008
- –المرسوم التنفيذي 10|322 المؤرخ في 22 ديسمبر، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين الذين ينتمون للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني ،الجريدة الرسمية، العدد 78 السنة 26 ،الصادرة في تاريخ ديسمبر 2010 ،
- –المرسوم التنفيذي 08|302 المؤرخ في 24 سبتمبر ،يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي السياحة الجريدة الرسمية العدد 56 ،الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2008.
- –المرسوم التنفيذي 09|241 المؤرخ في 22 جويلية، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران من الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة في تاريخ 22 جويلية 2009 .

- –المرسوم التنفيذي 11|106 المؤرخ في 6 مارس يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية والجريدة الرسمية العدد15 ،الصادرة في تاريخ 19 مارس.2011
- المرسوم التنفيدي رقم 20–358 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة ، جريدة الرسمية العدد 73.
- مرسوم تنفيدي 177–91 المؤرخ في 14 دي القعدة 1411 الموافق ل28 ماي 1991 الذي يحدد إجراءات التهيئة والتعمير ، جريدة رسمية.
- مرسوم تنفيدي رقم 224-19المؤرخ في 12ذو الحاجة 1240الموافقة ل 13عشت 2019الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط محمية .
- المرسوم 87/ 144 :المؤرخ في 16/06/1987، الذي يحدد كيفيات إنشاء المحميات الطبيعية وسيرها ،الجريدة الرسمية العديد 25/1987.

3- الكتب:

★ –لباد ناصر ،الوجيز في القانون الإداري، (ط4) دار النشر و التوزيع، الجزائر، (د س ط) .

★ –محمود حمدي عطية، مجلس الدولة وكفالة الحماية القانونية للمحميات الطبيعية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر.

★ –نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري ،دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2013.

4- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

- بن أحمد عبد المنعم ،الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون العام كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة الجزائر 2009 .
- –سلمان صفية أطروحة دكتوراه بعنوان البناء في المناطق المحمية والأقاليم الثقافية البارزة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بن أحمد وهران 2 ، الجزائر ، السنة الجامعية 2020 .
- – وناس يحيى الأبيات القانونية لحماية البيئة في الجزائر رسالة دكتوراه في قانون العام كلية الحقوق جامعة بوبكر القايد تلمسان الصادرة في يوليو 2007 .
- أطروحة دكتوراه بعنوان البناء في المناطق المحمية والأقاليم الثقافية البارزة لسليمان صفية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بن أحمد وهران 2 ، الجزائر ، السنة الجامعية 2020 .

ب- مذكرات الماجستير:

1. –بوطالبي سامي، النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر و دوره في حماية البيئة مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام تخصص : قانون البيئة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد أمين دباغين سطيف 02 السنة 2016–2017 .
2. –حداد السعيد الآليات القانونية الإدارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر مذكرة مكملة شهادة ماجستير في العلوم القانونية تخصص : قانون البيئة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف (02) سنة 2015 .

3. –كتفي سلطانة تطبيقا لمخطط الوطني للتنمية الفلاحية (2005–2000) في ولاية قسنطينة تقييم ونتائج مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماجستير في التهيئة العمرانية، كلية علوم الأرض ،الجغرافيا و تهيئة العمرانية جامعة منتوري، قسنطينة، 2006 .

-3مذكرات الماستر:

1. –سلمى محمد اسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2015–2016 .

-5المقالات :

- **المقالات على مواقع الإنترنيت:**

1. –الدكتور مجد جرعتلي، أهمية و فوائد و أنواع المحميات الحيوية ،مقال متوفر على http://green-studies.com .
2. –جلال قارح، الحماية الجزائية للمجالات المحمية دراسة نظرية على ضوء قانون الجزائري، المجلة الجزائرية لأمن سياسي جامعة قسنطينة 1 ،مخبر أعم الاتحاد و عقود، جامعة أم البواقي https://www.asjp.crest.dz 2021\02\22 .
3. –حسينة غواس ،المجالات المحمية في ظل التشريع الجزائري ،مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 38 ،جامعة قسنطينة، ،انظر الموقع الإلكتروني www.asjb.crest.dz يوم الاطلاع17 مارس 2023الساعة22:07 .

4. –حمايدي عبد المالك ،البيئة في الجزائر : الوضعية وجهود الحماية، مجلة آفاق العلوم، العدد 7 ،الجزائر ،الصادرة في 1 مارس 2017 ،انظر الموقع الالكتروني https://www.asjp.crest.dz
5. –صلاح الدين قيري وآخرون «دورايك و سياحية في دعم فعاليات المحميات البحرية في أقاليم الساحلية» مجلة الرسمية الصادرة في 08\06\2020 العدد 10 ،الموقع الالكتروني www.asjp.crest.dzتاريخ الاطلاع 2 أفريل 2023 الساعة 21:33.
6. –عايدة مصطفاوي « دور المجالات المحمية في الحفاظ على الطبيعة » مجلة اجتهاد الدراسات القانونية و اقتصادية ،المجلد 09 ،العدد جامعة بليدة،ا لسنة 2020 ،الموقع الكتروني :most-aida2013@hotmoll.fr
7. –علاق عبد القادر ،نظام المجالات المحمية في تشريع الجزائري ودوره في حماية عقار البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية العديد الخامس، جامعة ابن خلدون تيارت ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جوان 2015
http://www.asjp.crest.dz/يوم الإطلاع 20مارس2023
8. –فارس ياوز عبد القادر «الجرائم بالمحميات الطبيعية» دراسة مقارنة كلية الحقوق الجامعة المستنصرية بغداد العراق، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني الكتروني،www.iasj.netتاريخ الاطلاع 29مارس 2023الساعة20:15
9. –كيف تقوم المحميات البحرية لحماية أعالي البحار ،ملخص من برنامج صا ديق بيو خيرية،يوليو 2019 ،الموقع الالكتروني www.pewtrusts.org
10. –محمية الحياة البرية ،مقال منشور، تاريخ الاطلاع 1 افريل 2023 الساعة 23:00 .
11. –قايدي حفيظة :السياسات البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة ،مجلة القانون والأعمال ،العدد 14 ،المغرب ،تم نشرها في الموقع التالي :

https.//www.drottentrprse.org اطلعت عليه في 06 ماي 2023 على الساعة 22:52 .

- **المقالات في الملتقيات:**

–محمد لموسخ ،دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ملتقى دولي الخامس ،دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، المنعقد يومي 3 و 4 ماي 2009 .

فـــــــهرس

فهرس المحتويات

مقدمة..... : ص1

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للمجالات المحمية..... ص04

المبحث الأول: مفهوم المجالات المحمية وأنواعها.....ص04

المطلب الأول : تعريف المجالات المحمية و أهميتها.....ص05

الفرع الأول : التعريف الفقهي للمجالات المحمية.....ص 05

الفرع الثاني : التعريف القانوني للمجالات المحمية.....ص06

أولا : تعريف المشرع المصري.....ص06

ثانيا : تعريف المشرع العراقي.....ص06

ثالثا :تعريف المشرع الجزائري ص07

الفرع الثالث : أهمية المجالات المحمية ص07

أولا : من الناحية البيئية.....: ص08

ثانيا: من الناحية الاقتصادية ص08

ثالثا :من الناحية الاجتماعية والتراثية..... ص09

المطلب الثاني: أنواع المجالات المحمية و تقسيماتها.....ص10

الفرع الأول : أنواع المحميات البرية وتقسيماتها.....ص 10

أولا :المحميات البرية الإقليمية.....ص12.

ثانيا :المحميات البرية ما دون إقليمية.....ص. 12

ثالثا : المحميات البرية المحلية: ص12

الفرع الثاني : أنواع المحميات البحرية وتقسيماتها: ص13

أولا: المحميات البحرية ذات الطابع العلمي: ص13

ثانيا: المحميات البحريةالطبيعية ص14

ثالثا: محميات طبيعية إحتياطية..... ص14

رابعا:محميات البحرية تعليمية: ص14

خامسا:المحميات الترفيهية (السياحية البيئية) :.....ص14

المبحث الثاني : الأليات لإنشاء وتسيير المجالات المحمية : ص15

المطلب الأول : نظام التصنيف ص15

الفرع الأول : نظام التصنيف في قانون 11|02 المتعلق بالمجالات المحمية : ص16

أولا: الحضيرة الوطنية..... ص16

ثانيا: الحضيرة الطبيعية: ص17

ثالثا: المحمية الطبيعية الكاملة: ص17

رابعا :المحميات الطبيعية: ص18

خامسا: محمية تسيير المواطن: ص18

سادسا: الموقع الطبيعي: ص18

سابعا :الرواق البيولوجي: ص19

الفرع الثاني: نظام التصنيف في مختلف قوانين الحماية ذات صلة : ص19

أولا: التصنيف في قوانين حماية البيئة..... ص19

ثانيا :التصنيف طبقا للقانون الأملاك الوطنية :90|30 المعدل والمتمم بالقانون 08|15: ص20

ثالثا :نظام التصنيف في قانون المتعلق بحماية التراث الثقافي 04/98.....ص21

رابعا :تصنيف القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحة وتثمينه.....ص21

خامسا: تطبيق نظام التصنيف المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة 03/04.....ص..22

الفرع الثالث : نطاق تقسيم المجالات المحمية: ص23

أولا: المنطقة المركزية: ص23

ثانيا: المنطقة الفاصلة العازلة والوقائية..... ص24

ثالثا : منطقة العبور أو الانتقالية: ص24
المطلب الثاني: قواعد تصنيف وتسيير المجالات المحمية : ص24
الفرع الأول إجراءات تصنيف المجالات المحمية.....ص25
أولا : المبادرة بالتصنيف: ص25
ثانيا : طلب التصنيف: ص25
ثالثا : دراسة التصنيف ص26
رابعا إعداد تصنيف المجال المحمي: ص26
الفرع الثاني : آثار المترتبة عن تصنيف المجالات المحمية..... ص.27
الفرع الثالث : كيفية إدارة تسيير المجالات المحمية: ص28
خلاصة الفصل الأول. ص30
الفصل الثاني : الحماية القانونية للمجالات المحمية.....ص.32.
المبحث الأول : آليات الحماية الإدارية للمجالات المحمية.....ص33
المطلب الأول : الهيئات المركزية واللامركزية المكلفة لحماية المجالات المحمية ص33
الفرع الاول : الهيئات المركزية لحماية المجالات المحمية :.....ص33
أولا :وزارة البيئة : ص34
ثانيا : وزارة التهيئة العمرانية والسياحية للصناعة التقليدية.: ص34
ثالثا: وزارة الفاتحة والتنمية الريفية و الصيد البحري.....ص35
الفرع الثاني : الهيئات اللامركزية لحماية المجالات المحمية..... ص36
أولا : الولاية لحماية المجالات المحمية..... ص37
ثانيا : البلدية لحماية المجالات المحمية..... .....ص38
المطلب الثاني : المؤسسات الإدارية أخرى المكلفة بحماية المجالات المحمية :..... .....ص39
الفرع الأول : المؤسسات ذات طابع إداري.....ص40

أولا : الوكالة الوطنية لحماية البيئة ص40

ثانيا : الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم ونصب التاريخية: ص41

ثالثا : الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة: ص41

رابعا : المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة: ص42

خامسا : المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة: 42

سادسا : المحافظة الوطنية لحماية الساحل: ص43

سابعا : مركز التنمية الموارد البيولوجية: ص44

ثامنا : اللجنة الوطنية لحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض :.....ص44

الفرع الثاني : المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ص45

أولا المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة: ص45

المبحث الثاني : الحماية الجزائية للمجالات المحمية..... ص46

المطلب الأول: المخالفات المقررة لحماية المجالات المحمية: ص47

الفرع الاول: حظر الأنشطة البشرية الضارة والماسة بخصائص المجالات المحمية.....ص47

أولا حظر السلوك البشري الضار بالمجالات المحمية ص47

ثانيا منع المساس بخصائص المحمية ص49

الفرع الثاني: التقييد بنظام الترخيص و نظام في ممارسة بعض الأنشطة المباحة.....ص49

الفرع الثالث : عدم عرقلة الأهداف الأساسية للمجالات المحمية: ص51

المطلب الثاني : الأعوان المؤهلة لمراقبة المخالفات الماسة بالمجالات المحمية ص53

الفرع الأول : مفتشي البيئة. ص53

الفرع الثاني : أسلاك أخرى مكلفة بمعاينة المخالفات الماسة بالمجالات المحمية.....ص55

أولا : ضباط الشرطة القضائية: ص55

ثانيا :مفتشو السياحة ص56
ثالثا : شرطة البيئة والعمران: ص58
خلاصة الفصل الثاني: ص59
الخاتمة..........ص61
قائمة المصادر و المراجع.....ص74
فهرس المحتويات ...../
ملخص البحث...../

ملخص

ظفرت المجالات المحمية في التشريع الجزائري بأهمية كبيرة حيث خصها بقانون خاص ينظمها ويقر لها الحماية قانونية متميزة فبعد أن كانت منظمة ومدمجة في قانون رقم 10-03 المتعلق بالبيئة في اطار التنمية المستدامة اصبحت خاضعة الاحكام قانون 02_11 المؤرخ في 17 فيفري 2011 حيث اعطى للمجالات المحمية حماية اكبر لها من خلال تعريفها من جانبها الفقهي والتشريعي وأشار كذلك إلى بعض الوظائف التي تقوم بها على مستويات مع تقسيم مناطقها حسب نوعين محميات برية وبحرية كما تتفرع الى أصناف محددة قانوني مع شرحها لمراحل وكيفيات إدارة تسييرها وما يترتب عنها من اثار هامة . واعتمد المشرع على عدة أليات من اجل توفير حماية لازمة للمجالات المحمية تتمثل في آليات إدارية المتكونة من مؤسسات خاصة ذات طابع اداري وصناعي وتجاري كالمراكز وكالات الوطنية وتتكون ايضا من هيئات عامة متمثلة في هيئات المركزية واللامركزية اي الوزارات والولايات و البلديات ولأن هده الحماية لا تتحقق مدى فاعليتها الا باقترانها بآليات جزائية ردعية حيث اكد واقع وجود انتهاكات خطيرة عليها لذلك اشار لمجموعة من الاشخاص مكلفين لبحث وتحري عن مخالفات ويؤهل ايضا بعض اسلاك اخرى كمفتشو البيئة ضباط شرطة قضائية كما فرض عقوبات حسب نشاط مجرم على نضامها ومكوناتها البيئية .

الكلمات المفتاحية :

المجالات المحمية ، تنمية مستدامة،اليات .

ملخص البحث :

Abstract:

The protected areas in algerian legislation have been of great importance , as it was privitized by a special law that regulates them with distinct legal protection . after being organized and incorporated into Law No . 10-03 on the environment within the framework of sustainable development , they became subject to the provisions law 02-11 February 17, 2011 , where the protected areas were given greater protection by defining .

The legislator relied on several mechanisms in order to provide the necessary protection for the protected areas , represented in administrative mechanisms consisting of special foundations of an administrative , industrial and commercial nature , such as the centers and national agencies . They also consist of public bodies represented in the central and decentralization bodies , i.e. ministries, states and municipalities , and because this protection does not achieve its .

Key words:

- The protected areas
- Sustainable development
- Mechanisms